كتاب

علم الفقه

الدُرر البهـيـة

البداية في علم أصول الفقه

مختصر فقه الفرائض

القواعد الفقهية

الطبعة الأولى – ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فهذا عرض للمنهجية التعليمية التي وضعها ابن خلدون.

قال ابن خلدون رحمه الله في المقدمة - ص٤٩٠:

" الفصل التاسع والعشرون في وجه الصواب في تعليم العلوم وطريق إفادته:

* اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن. وعند ذلك يحصل له ملكه في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة وغايتها أنها هيأتها لفهم الفن وتحصيل مسائله.

* ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته.

* ثم يرجع به وقد شد فلا يترك عويصا ولا مهما ولا مغلقا إلا وضحه وفتح له مقفله فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته هذا وجه التعليم المفيد.

** وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفاداته ويحضرون للمتعلم في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها ويحسبون ذلك مرانا على التعليم وصوابا فيه ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله ويخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون في مبادئها وقبل أن يستعد لفهمها فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجا ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال والأمثال الحسية ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلا قليلا بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه والاستعداد ثم في التحصيل ويحيط هو بمسائل الفن.

* وإذا ألقيت عليه الغايات في البداءات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له كل ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه وإنما أتى ذلك من سوء التعليم.

* ولا ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذي أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئا كان أو منتهيا.

* ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله إلى آخره ويحصل أغراضه ويستولي منه على ملكة بها ينفذ في غيره. لأن المتعلم إذا حصل ملكة ما في علم من العلوم استعد بها لقبول ما بقي وحصل له نشاط في طلب المزيد والنهوض إلى ما فوق حتى يستولي على غايات العلم. وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدركه الكلال وانطمس فكره ويئس من التحصيل وهجر العلم والتعليم والله يهدي من يشاء.

* وكذلك ينبغي لك أن لا تطول على المتعلم في الفن الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها لأنه ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض، فيعسر حصول الملكة بتفريقها. وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبة للنسيان كانت الملكة أيسر حصولا وأحكم ارتباطا وأقرب صبغة، لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه والله علمكم ما لم تكونوا تعلمون.

* ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر، فيستغلقان معا ويستصعبان ويعود منهما بالخيبة. وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرا عليه فربما كان ذلك أجدر لتحصيله والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

** وأعلم أيها المتعلم أني أتحفك بفائدة في تعلمك فإن تلقيتها بالقبول وأمسكتها بيد الصناعة ظفرت بكنز عظيم وذخيرة شريفة وأقدم لك مقدمة تعينك في فهمها..." إلى آخر كلام ابن خلدون رحمه الله تعالى.

❖ منهجية التعليم:

استخدام طريقة التعليم المحورية، وهي الطريقة التي ذكرها ابن خلدون رحمه الله، ثم تم تهذيبها. وهي إجمالاً: تحديد محور لكل فن أو علم يدور عليه المعلم في تعليمه. والمحور إما كتاب أو متن علمي. وطريقة تطبيقها :

١. اختيار متن علمي أو كتاب لكل فن أو علم. مثلاً الورقات لأصول الفقه، و الآجرومية للنحو، الموقظة في الحديث، الواسطية في العقيدة، وهكذا في بقية العلوم.

٢. شرح المتن على طريقة ابن خلدون، وهي عرض العلم ثلاث عرضات.

الأولى تكون لبيان مفردات المتن والتعرف على أهم المسائل. والثانية يزيد المعلم في الأمثلة، وتصوير المسائل، ومعرفة دليل أو اثنين، مع التأكيد على أصول هذا العلم وأهم مسائله. أما العرضة الثالثة فهي عرضة مناقشة و توسع في الشرح، وبيان الأدلة، وما يتفرع منها من مسائل.

٣. المدة من شهرين إلى ثلاثة أشهر، بحسب كل علم.

❖ قيود :

١. لا يدرس الطالب أكثر من ثلاثة علوم في المستوى الواحد.
٢. لا يفصل بين العرضة والأخرى أكثر من ثلاثة أيام.
٣. يتم تحديد مرجع لكل عرضة، يقرأه الطالب بعد الأولى، ومع الثانية، وقبل الثالثة.
٤. عدم التعرض للخلاف والمسائل الدقيقة.

❖ وصف تطبيقي:

أولاً: عرض الصورة الكلية للعلم ثم عرض مبسط لتاريخه وأهميته وأقسامه وأشهر الكتب فيه.(المجلس الأول)

ثانياً: عرض العلم (الفن – المتن) لأول مرة:

- بيان أفضل تقسيم لهذا العلم وتحديد أصول المسائل، مع بيان ثمرة كل قسم.
- قراءة وضبط المتن بشكل صحيح و توضيح الغامض من الألفاظ، ربط فقرات المتن بالتقسيم الكلي.
- ترك: ١. ما لا علاقة له بهذا العلم. ٢.ما لا ثمرة له. ٣. قليل الفائدة للمبتدئ.
- التبسيط في الشرح مع عدم الاستطراد و التفصيل.
- يقرأ الطالب بعدها وقبل العرضة الثانية شرحاً ميسراً جداً للمتن.

ثالثاً: العرض الثاني للمتن:

- قراءة المقدار المقرر شرحه، مع قراءة أحد الشروح المختصرة. (القراءة بعد المجلس)
- توضيح المسائل التي تعرض لها المتن، مع ربطها بالتقسيم في العرضة الأولى.
- إزالة الإشكالات الظاهرة.
- استحضار المعاني والشروط والأدلة والأدوات و الفروق والضوابط (إجمالاً).
- التأكيد على رسوخ الصورة والمعنى للأقسام و ما يندرج تحت كل قسم من مسائل.

رابعا: العرض الثالث للمتن:

- قراءة لشرح متوسط، ثم عرضه في المجلس. (قراءة الشرح قبل المجلس قراءة متأنية)
- مناقشة المسائل وما يندرج تحتها.
- ضبط القواعد وما تقدم من معاني و أدلة.
- التطبيق والتمثيل لما تقدم من قواعد وضوابط ومعاني و فروق وغيرها.

*** الأقوال والخلاف لا تُعرض إلا عند الحاجة ***

كتاب

علم الفقه

الدُرر البهية

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ

تحقيق : محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك

أعاد ترتيب بعض أبوابه : ما مين قوي

بسم الله الرحمن الرحيم

أَحْمَدُ من أمرَنا بالتفقُّهِ في الدِّينِ، وأشكُرُ من أرشَدَنا إلى اتِّباعِ سنن سيِّد المرسلين، وأصلِّي وأسلِّم على الرسولِ الأمينِ، وآلِهِ الطاهرين، وأصحابِهِ الأكرمين.

كتابُ الطهارةِ

باب المياه :

- الماء طاهرٌ مطَهِّرٌ.
- لا يُخرِجُه عن الوصفَين إلا : ما غَيَّرَ ريحَه، أو لونَه، أو طعمه من النجاسات.
- وعن الثاني : ما أخرجَه عن اسم الماءِ المطلق من المغيِّراتِ الطَّاهِرة.
- **ولا فرقَ بين :**

١- قليلٍ وكثيرٍ.
٢- وما فَوق القُلَّتَين وما دُونَهُما.
٣- ومتحَرِّكٍ وساكِنٍ.
٤- ومستَعْملٍ وغيرِ مستَعْملٍ.

فصل: والنَّجَاساتُ هي :

١- غائِطُ الإنسانِ مطلقاً.
٢- وبولُهُ، إلا الذَكَر الرَّضِيع.
٣- ولُعابُ كَلْبٍ.
٤- ورَوْثٌ.
٥- ودَم حَيْضٍ.
٦- ولَحْم خِنزيرٍ.

- **وفيما عدا ذلك خلاف.**

فصل في تطهير النجاسات :

- ويَطهُرُ ما تنجَّسَ بغَسْلِه، حَتَّى لا يبقَى عَينٌ، ولا لونٌ، ولا رِيحٌ، ولا طَعْم.
- والنَّعلُ بالمسحِ.
- والاسْتِحالَة مطهِّرةٌ لعدم وجُودِ الوَصْفِ المحكوم علَيه.
- وما لا يُمكِنُ غَسْلُه فبالصبِّ عليه.
- أو النَّزْحِ منْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى للنجاسةِ أثَرٌ.
- والماءُ هُوَ الأصْلُ في التطهيرِ، فَلا يقُوم غيرُه مقامهُ إلا بإذنٍ من الشارِعِ.

باب قضاء الحاجة :

– على المتُخَلِّي :

١– الاستتار حتَّى يدنُو من الأرضِ.	٢– والبُعْدُ، أو دخول الكنيف.

٣– وتَرك الكلام.	٤– والملابسة لما له حُرمة.

٥– وتجَنُّب الأمكنة التي منَعَ عن التخلي فيها شرعٌ أو عُرفٌ.

٦– وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة.

٧– وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها.

– ويُندَب :

١– الاستعاذةُ عند الشروع.	٢– والاستغفار.

٣– والحمد بعد الفراغ.

باب الوضوء :

يجب على كل مكَلَّفٍ أن :

١– يسميَ إذا ذَكَرَ.	٢– ويتمضمضُ.

٣– ويستنشِقُ.	٤– ثم يغسِلُ جميعَ وجهِه.

٥– ثم يدَيه مع مرفقَيه.

٦– ثم يمسَحُ رأسَه مع أذنيه، ويجزئ مسح بعضه، والمسح على العمامة.

٧– ثم يغسلُ رجليه مع الكعبين، وله المسح على الخفين.

٨ – ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة.

فصل : مستَحَبَّاتُ الوضُوءِ :

ويُستحَبُّ :

١– التثليثُ في غير الرأس.	٢– وإطالةُ الغُرَّة والتحجيل.

٣– وتقديم السِّواك.

٤– وغسلُ اليدين إلى الرسغين ثلاثاً، قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة.

فصل في نواقض الوضوء :

وينتقضُ :

١- بِما خرج من الفرجين من عين أو ريح. ٢- وبِما يوجب الغسل.

٣- ونوم المضطجع. ٤- وأكل لحم الإبل.

٥- والقيء ونحوه. ٦- ومسِّ الذكر.

باب الغسل:

يجِبُ :

١- بخروج المني بشهوة، ولو بتفكر. ٢- وبالتقاء الختانين.

٣- وبالحيض. ٤- وبالنفاس.

٥- وبالاحتلام مع وجود بلل. ٦- وبالموت.

٧- وبالإسلام.

فصل صفة الغسل :

والغُسل الواجب هو :

١- أن يفيض الماء على جميع بدنه، أو ينغمس فيه. ٢- مع المضمضة والاستنشاق.

٣- والدلك لما يمكن دلكه. ٤- ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبه.

- ونُدِب :

١- تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين. ٢- ثم التيامن.

فصل في الأغسال المشروعة :

ويُشرَعُ :

١- لصلاة الجمعة. ٢- وللعيدين.

٣- ولمن غسَّل ميتاً. ٤- وللإحرام.

٥- ولدخول مكة.

باب التيمم :

- يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل :

١- لمن لا يجد الماء.
٢- أو خشي الضرر من استعماله.

- وأعضاوه :

١- الوجْهُ.
٢- ثم الكَفَّان.

- يَمسَحُهما :

١- مرَّةً.
٢- بضربةٍ واحدةٍ.
٣- ناوياً.
٤- مسَمّياً.

- ونواقضُه : نواقض الوضوء.

باب الحيض :

- لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة.
- وكذلك الطُّهر.
- فذاتُ العادةِ المتقرّرةِ تعملُ عليها.
- وغيرُها ترجع إلى القرائن، فدم الحيضِ يتميَّزُ عَن غيرِه، فتكُونُ:

١- حائضاً : إذا رأتْ دم الحيضِ.
٢- ومستحاضةً : إذا رأتْ غيرَه، وهي كالطاهرة، وتغسِلُ أثرَ الدم وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ.

- والحائض :

١- لا تُصَلِّي.
٢- ولا تصُوم.
٣- ولا تُوطَأُ حتى تغتسِلَ بعدَ الطُّهر.
٤- وتَقضِي الصيام.

فصل في أحكام النفاس :

- والنفاسُ :

١- أكثرُه أربعون يوماً.
٢- ولا حَدَّ لأقَلّه.
٣- وهو كالحَيضِ.

كتاب الصلاة

١- باب مواقيت الصلاة :

- **أوَّلُ وقتِ الظهرِ** : الزَّوالُ. - **وآخرُه** :مصيُر ظِلِّ الشيءِ مثلَه سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ.
- **وهو** : أول وقتِ العصرِ. - **وآخرُه** : ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيةً.
- **وأولُ المغربِ** : غروب الشمس. - **وآخرُه** : ذهاب الشفق الأحمر.
- **وهو** : أولُ العِشاء. - **وآخرُه** : نصف الليل.
- **وأولُ الفجر** : إذا انشق الفجر. - **وآخرُه** : طلوع الشمس.
- **ومنْ نام عن صلاتِهِ أو سَها عنها** فوقتُها حيَن يذكُرُها.
- **ومنْ كانَ معذوراً وأدرك من الصلاة ركعة** فقد أدرك الصلاة.
- **والتوقيتُ** : واجبٌ.
- **والجَمعُ لعذرٍ**: جائزٌ.
- **والمتيمم وناقصُ الصلاة أو الطهارة** يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ.
- **وأوقات الكراهة** :

١- بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ.

٢- وعندَ الزوالِ.

٣- وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ.

٢- باب الأذان :

- **يُشرَعُ لأهل كل بلد** :

١- أن يتخذوا مؤذناً أو أكثر.

٢- ينادي بألفاظ الأذان المشروعة.

٣- عند دخول وقت الصلاة.

- ويُشرَع للسامع أن يتابع المؤذن.
- ثم تُشرَع الإقامة على الصفة الواردة.

٣- باب ويجب على المصلّي :

١- تطهيرُ ثوبِه وبدنه ومكانه من النجاسة.

٢- وسترُ عورته.

٣- ولا يشتملُ الصماء.

٤- ولا يَسدُلُ.

٥- ولا يُسبِلُ.

٦- ولا يكفِتُ.

٧- ولا يُصلِّي :

- في ثوبِ حريرٍ.
- ولا ثوبِ شُهرَةٍ.
- ولا مغصوبٍ.

٨- وعليه استقبالُ الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرِّي.

٤- باب كيفية الصلاة :

- لا تكون شرعية إلا بالنية.

وأركانها كلها مفترضة إلا :

١- قعود التشهد الأوسط.

٢- والاستراحة.

- ولا يجب من أذكارها إلا :

١- التكبير.

٢- وقراءة الفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتماً.

٣- والتشهد الأخير.

٤- والتسليم.

- وما عدا ذلك فسنن، وهي :

١- الرفع في المواضع الأربعة.

٢- والضم.

٣- والتوجه بعد التكبيرة.

٤- والتعوذ.

٥- والتأمين.

٦- وقراءة غير الفاتحة معها.

٧- والتشهد الأوسط.

٨- والاستراحة.

٩- والأذكار الواردة في كل ركن.

١٠- والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد.

٥- فصل في مبطلات الصلاة :

وتَبطُلُ الصلاةُ :

١- بالكلام. ٢- وبالاشتغالِ بما ليس منها.

٣- وبتركِ شرطٍ أوْ رُكنٍ عَمداً.

فصل فيمن تسقط عنه الصلاة، وصلاة المريض :

- ولا تجب على غير مكلف.

- وتسقط عمن :

١- عجز عن الإشارة. ٢- أو أُغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها.

- ويصلِّي المريضُ قائماً، ثُمَّ قاعداً، ثُمَّ على جَنْبٍ.

٦- باب صلاة التطوع :

١- وهي أربع قبل الظهر. ٢- وأربع بعدها.

٣- وأربع قبل العصر. ٤- وركعتان بعد المغرب.

٥- وركعتان بعد العشاء. ٦- وركعتان قبل صلاة الفجر.

٧- وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة، يوتر في آخرها .

٨- وتحية المسجد. ٩- وركعتان بين كل أذان وإقامة.

١٠- والاستخارة. ١١- وصلاة الضحى.

٧- صلاة الجماعة :

- هي منْ آكَدِ السُّنَنِ.
- وتنعَقِدُ باثنَينِ.
- وإذا كَثُرَ الجَمعُ كان الثوابُ أكثَرَ.
- وتصحُّ بعدَ المفضُولِ.
- والأَوْلى أنْ يكونَ الإمام من الخِيار.
- ويؤم الرجلُ النساءَ لا العَكْس.
- والمفترِضُ المتنفِّلَ والعَكْس.

- وتَجِبُ المتابَعَةُ في غَيرِ مبطِلٍ.
- ولا يؤُم الرجلُ قوماً هُم لَهُ كارِهون.
- ويصلِّي بهم صلاةَ أخَفِّهم.
- ويقَدَّم : السلطانُ، وربُّ المنزل، والأقرأُ، ثُم الأعلم، ثم الأسَنُّ.
- وإذا اختلَّتْ صلاةُ الإمام ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمين.
- وموقِفُهُم خَلفَهُ ؛ إلا الواحِد فعن يَمينِه.
- وإمامةُ النساءِ وسَطَ الصفِّ.
- ويُقدَّم : صفوفُ الرجالِ، ثم الصبيانُ، ثم النساءُ.
- والأحقُّ بالصفِّ الأولِ أولو الأحلام والنهى.
- وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم.
- وأن يسُدُّوا الخلل.
- وأن يتموا الصفَّ الأولَ، ثم الذي يليه كذلك.

باب سجود السهو :

وهو سجدتان قبل التسليم أو بعده، بإحرام، وتشهد، وتحليل.

– ويشرع :

١- لترك مسنون.

٢- وللزِّيادةِ ولو ركعةً سَهواً.

٣- وللشك في العدد.

– وإذا سَجَدَ الإمام تابعَهُ المؤْتَم.

باب القضاء للفوائت :

- إن كان الترك عمداً لا لعذر ؛ فدَيْنُ الله أحق أن يُقضى.
- وإن كان (الترك لعذرٍ) ؛ فليس بقضاء ؛ بل أداء في وقت زوال العذر
- إلا صلاة العيد ؛ ففي ثانية.

باب صلاة الجمعة :

تجِبُ على كل مكلَّف ؛ إلا :

١- المرأة. ٢- والعبد.

٣- والمسافر. ٤- والمريض.

- وهي كسائر الصلوات ؛ لا تخالِفُها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها.

- ووقتُها وقتُ الظهر.

وعلى من حضرها :

١- أن لا يتخطى رقاب الناس. ٢- وأن ينصت حال الخطبتين.

- ونُدِبَ له :

١- التبكيرُ. ٢- والتطيُّبُ.

٣- والتجمل. ٤- والدُّنُوُّ من الإمام.

- ومن أدرك ركعةً منها ؛ فقد أدرَكَها.

- وهي في يوم العيدِ رخصةٌ.

باب صلاة العيدين :

هي ركعتان.

- في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة.

- وفي الثانية خمس كذلك.

- ويخطب بعدها.

- ويُستحَبُّ :

١- التجملُ.

٢- والخروجُ إلى خارج البلد.

٣- ومخالفةُ الطريق.

٤- والأكلُ قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.

- ووقتُها : بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمحٍ إلى الزوال.

- ولا أذانَ فيها ولا إقامة.

باب صلاة الخوف :

قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة.

- وكلها مجزئة.
- وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء.

باب صلاة السفر :

يَجِبُ القصرُ على من خرجَ من بلدِه قاصِداً للسفر، وإنْ كانَ دُونَ بَرِيدٍ.

- وإذا أقام ببلدٍ متَرَدِّداً ؛ قَصَرَ إلى عِشرِين يَوماً، (ثُم يُتِم).
- وإذا عزَم على إقامةِ أربعٍ أتَم بعدَها.
- وله الجمعُ تقديماً وتأخيراً ؛ بأذانٍ وإقامتين.

باب صلاة الكسوفين :

وهي سُنَّةٌ.

- وأصح ما ورد في صِفَتِها ركعتان.
- في كل ركعة ركوعان، ووردَ ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ.
- يَقرأُ بين كل ركوعين ما تيسَّر.
- وورد في كل ركعةٍ ركوعٌ.

– ونُدِبَ :

١- الدعاءُ. ٢- والتكبيرُ.

٣- والتصدُّقُ. ٤- والاستغفارُ.

باب صلاة الاستسقاء :

تُسنُّ عند الجدْب ركعتان.

- بعدَها خطبةٌ. تتضمنُ : التذكيرَ، والترغيبَ في الطاعة، والزجرَ عن المعصية.

– ويَستكثِرُ الإمام ومن معَه من :

١- الاستغفارِ. ٢- والدعاءِ برفع الجَدبِ.

- ويُحَوِّلُون جَميعاً أرديَتَهم.

كتاب الجنائز :

من السُنَّة :

١- عيادة المريض.
٢- وتلقين المحتضر الشهادتين.
٣- وتوجيهه القبلة.
٤- وتغميضه إذا مات.
٥- وقراءة "يس" عليه.
٦- والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته.
٧- والقضاء لدينه.
٨- وتسجيته.

- ويجوز تقبيله.

- وعلى المريض أن :

١- يحسن الظن بربه.
٢- ويتوب إليه.
٣- ويتخلص عن كل ما عليه.

فصل

ويجب غَسل الميت المسلم على الأحياء.

- والقريبُ أولى بالقريبِ ؛ إذا كان من جِنسِه.
- وأحَدُ الزوجين بالآخر.
- ويكون الغَسلُ :

١- ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر.
٢- بماء وسِدْرٍ ؛ وفي الآخرةِ كافورٌ.
٣- وتُقَدَّم الميامنُ.

- ولا يُغَسَّل الشهيدُ.

فصل في تكفين الميت :

ويَجِبُ تكفينُه بما يستره ولو لم يملك غيره.

ولا بأس بالزيادة – مع التمكن – من غير مغالاة.

- ويُكفَّنُ الشهيدُ في ثيابه التي قُتل فيها.

- ونُدِبَ تطييبُ :

١- بدَنِ الميت.
٢- وكَفَنِه.

فصل في صلاة الجنازة :

وتَجِبُ الصلاةُ على الميِّتِ.

- ويقوم الإمام حِذاءَ رأسِ الرجل، ووسَطِ المرأة.
- ويكَبِّرُ أربعاً أو خمساً.
- ويقرأُ بعدَ التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة.
- ويدعو بيَنَ التكبيرات بالأدعية المأثورة.
- ولا يُصلَّى على :

١- الغالِّ. ٢- وقاتل نفسه.

٣- والكافرِ. ٤- والشهيدِ.

- ويُصلَّى على :

١- القَبرِ. ٢- وعلى الغائبِ.

فصل في المشي بالجنازة و اتباعها :

ويكون المشي بالجنازة سريعاً.

- والمشي معها والحمل لها سُنَّة. - والمتقدِّم عليها والمتأخر عنها سواء.
- ويكره الركوب.
- وَيْحرُم :

١- النعيُ. ٢- والنياحةُ.

٣- و اتِّباعها بنار. ٤- وشقُّ الجيب.

٥- و الدعاء بالويل والثبور.

- ولا يقعُدُ المتَّبعُ لها حتى توضَعَ.
- والقيام لها منسوخٌ.

فصل في أحكام الدفن وزيارة القبور والتعزية :

- ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع.
- ولا بأس بالضَّرح.
- واللَّحْدُ أَولَى.
- ويُدخَلُ الميتُ من مؤَخّرِ القبرِ.
- ويُوضَعُ على جَنبِه الأيْمنِ مستقبِلاً.
- ويُستحَبُّ حَثْوُ الترابِ منْ كُلِّ منْ حَضَرَ ثلاثَ حَثَيات.
- ولا يُرفَعُ القبر زيادة على شبر.
- والزيارة للموتى مشروعة.
- ويقفُ الزائرُ مستقبلاً للقبلة.
- **ويَحْرُم :**

١- اتخاذ القبور مساجد.

٢- وزخرفتها.

٣- وتسريجها.

٤- والقعود عليها.

٥- وسب الأموات.

- والتعزيةُ مشروعةٌ.
- وكذلك إهداءُ الطعام لأهل الميت.

كتاب الزكـاة

تَجِبُ في الأموال التي ستأتي، إذا كان المالِكُ مكلَّفاً.

باب زكاة الحيوان :

إنما تَجِبُ منه في النَّعَم، وهي :

١- الإبلُ. ٢- والبقر. ٣- والغنم.

فصل في زكاة الإبل :

- إذا بلغَتْ الإبلُ خمساً، ففيها شاة.
- ثم في كل خمسٍ شاةٌ.
- فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ أو ابنُ لَبُونٍ.
- وفي ستٍّ وثلاثيَن بنتُ لَبونٍ.
- وفي ستٍّ وأربعين حُقَّةٌ.
- وفي إحدَى وستِّين جَذَعةٌ.
- وفي ست وسبعين بنتا لَبون.
- وفي إحدى وتسعين حُقَّتان إلى مائة وعِشرين.
- **فإذا زادَتْ :**
- ففي كلِّ أربعين بنتُ لَبون.
- وفي كلِّ خمسين حُقَّةٌ.

فصل في زكاة البقر :

- ويجِبُ في ثلاثين من البقرِ تبيعٌ أو تبيعةٌ.
- وفي أربعين مسِنَّةٌ، ثُم كذلك.

فصل في زكاة الغنم :

- ويَجِبُ في أربعين من الغنم شاةٌ.
- إلى مائةٍ وإحدَى وعشرين وفيها شاتان.
- إلى مائتين وواحدةٍ وفيها ثلاثُ شِياه.
- إلى ثلاثِمائة وواحدةٍ وفيها أربعٌ.
- ثُم في كلِّ مائةٍ شاةٌ.

فصل :

- ولا يُجمعُ بين مفترقٍ من الأنعام، ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ خَشيَةَ الصدقةِ.
- ولا شيءَ فيما دُونَ الفَرِيضةِ.
- ولا في الأوقاصِ.
- وما كان من خَلِيطين فيتراجَعَان بالسوِيَّة.
- ولا تُؤخَذُ :

١- هرمةٌ. ٢- ولا ذاتُ عوارٍ ولا عيبٍ.

٣- ولا صغيرةٌ. ٤- ولا أكُولةٌ.

٥- ولا رُبَّى. ٦- ولا ماخِضٌ.

٧- ولا فحلُ غنم.

باب زكاة الذهب والفضة :

هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر.

- ونصاب الذهب عشرون ديناراً.
- ونصاب الفضة مائتا درهم.
- ولا شيء فيما دون ذلك.
- ولا زكاة في غيرهما من الجواهر، وأموال التجارة، والمستغَلاَّت.

باب زكاة النبات

- يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب.
- وما كان يُسقى بالمسنِيّ منه ففيه نصف العشر.
- ونصابها خمسة أوسق. - ولا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها.
- ويجب في العسل العشر. - ويجوز تعجيل الزكاة.
- وعلى الإمام أن يرُدّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ محلٍّ في فقرائهم.
- ويبرأُ ربُّ المالِ بدفعها إلى السُلطانِ، وإنْ كانَ جائراً.

باب مصارف الزكاة :

هي ثمانيةٌ،كما في الآية.

- وتحرُم على بني هاشم.
- ومواليِهم.
- وعلى الأغنياءِ.
- والأقوياءِ المكتسبين.

باب صدقة الفطر :

- هي صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فردٍ.
- والوجوب على سيِّدِ العبدِ، ومنفِقِ الصغيرِ، ونَحْوِه.
- ويَكُونُ إخراجُها قبلَ صلاةِ العِيدِ.
- ومنْ لا يَجِدُ زِيادةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وليلتِهِ فَلا فِطْرَةَ عَلَيْهِ.
- ومصْرِفُها مصْرِفُ الزَّكاةِ.

كتاب الخُمس :

- يَجِبُ فِيما يُغْنَم في القتالِ.
- وفي الرِّكازِ الخُمسُ.
- ولا يَجِبُ فيما عَدا ذلك.
- ومصْرِفُهُ : (من في) قولهِ تعَالى : ﴿ واعلموا أنَّما غَنِمتُم من شَيْءٍ﴾ الآية.

كتاب الصيام

- يَجِبُ صِيام شَهرِ رمضانَ :

١- لرؤية هلاله من عَدْلٍ.

٢- أو إكمالِ عِدَّة شعبان.

- ويصوم ثلاثِين يوماً ما لم يَظهرْ هِلالُ شوالٍ قبلَ إكمالِها.

- وإذا رآه أهلُ بلدٍ لزِم سائرَ البلادِ الموافقةُ.

- وعلى الصائم النيةُ قبلَ الفجر.

فصل و يبطل الصيام:

١- بالأكل.

٢- والشرب.

٣- والجماع.

٤- والقيء عَمداً.

- ويَحْرُم الوصالُ.

- وعلى من أفطرَ عَمداً كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار .

- ويُندَبُ :

١- تعجيلُ الفطورِ.

٢- وتأخيرُ السّحورِ.

فصل :

- يَجِبُ على من أفطرَ لعُذرٍ شَرعيٍّ أنْ يقْضِيَ.

- والفطرُ للمسافرِ ونحوِه رُخصةٌ.

- إلا أن يَخْشَى التلفَ، أو الضَّعْفَ عَنْ القِتال فَعَزِيْمَةٌ.

- ومنْ مات وعليْهِ صوم صام عَنْهُ وَلِيُّهُ .

- والكبيُر العاجزُ عن الأداءِ والقضاءِ يُكَفِّرُ عنْ كُلِّ يوم بإطعام مسكين.

باب صوم التطوع :

- يُستَحَبُّ صِيام :

١- ستٍّ من شَوالٍ.

٢- وتِسعٍ منْ ذِي الحِجّةِ.

٣- ومحَرَّم.

٤- وشَعبانَ.

٥- والاثنينِ والخميسِ.

٦- وأيام البِيضِ.

٧- وأفضلُ التطوُّعِ صوم يَوم وإفطارُ يوم.

- ويكره :

١- صوُم الدهر.

٢- وإفراد يوم الجمعة.

٣- ويوم السبت .

٤- ويحرم صوم العيدين.

٥- وأيام التشريق.

٦- واستقبال رمضان بيوم أو يومين.

باب الاعتكاف :

يُشرَعُ للصائم في كلِّ وقتٍ، في المساجدِ.

- وهُو في رمضانَ آكدُ.

- سيَّما في العشرِ الأواخرِ منهُ.

- ويُستحَبُّ :

١- الاجتهادُ في العملِ فيها.

٢- وقيام ليالي القَدْرِ.

- ولا يخرُجُ المعتكِفُ إلا لحاجَةٍ.

كتاب الحج

يجبُ على كلِّ مكلَّفٍ مستَطِيعٍ فَوْراً.

- ويَجِبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنِّيَّةِ، من تَمَتُّعٍ أَوْ قِرانٍ أَوْ إفرادٍ.
- والأَوَّلُ أفضلُها.
- ويكونُ الإحرام من المواقيتِ المعروفةِ.
- ومن كانَ دونَها فمهِلُّه من أهلِه، حتَّى أهل مكَّةَ منْها.

فصل في محظورات الإحرام :

– ولا يلبَسُ المحرِم :

١- القميص.

٢- ولا العمامة.

٣- ولا البرنس.

٤- ولا السراويل.

٥- ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ.

٦- ولا الخُفَّين، إلا أنْ لا يَجِد نَعْلَينِ، فيقطَعُهُما حتَّى يكونا أسفلَ من الكَعبين.

– ولا تنْتَقِبُ المرأةُ ولا تلبَسُ القُفَّازين.

- وما مسَّهُ الوَرْسُ والزعفرانُ.

٧- ولا يتطَيَّبُ ابتداءً.

٨- ولا يأخُذُ من شَعرِهِ وبَشَرِه، إلا لِعُذْرٍ.

٩- ولا يرفُثُ.

١٠- ولا يفسُقُ.

١١- ولا يجادِلُ.

١٢- ولا يَنكِحُ.

١٣- ولا يُنكَحُ.

١٤- ولا يخطِبُ.

١٥- ولا يقتُلُ صيداً، ومن قتَلَهُ فعليه جزاءٌ مثلُ ما قَتلَ من النَّعَم، يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ.

١٦- ولا يأكل ما صاد غيره إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله.

١٧- ولا يعضُدُ من شجرِ الحرَم، إلا الإذخر.

١٨- ويجوزُ له قتلُ الفواسقِ الخمسِ.

- وصيدُ حَرَم المدينةِ وشجرُه كحرم مكَّةَ، إلا أنَّ من قطعَ شجرَهُ أو خَبَطَهُ كان سَلَبُه حلالاً لمن وجَدَهُ.

- ويَحْرُم صَيدُ وُجٍّ وشَجرِهِ.

فصل في صفة الطواف :

- وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعةَ أشواطٍ.

- يَرْملُ في الثلاثةِ الأُوَلِ ويَمشِي فيما بَقِيَ.

- ويُقَبِّلُ الحجَرَ الأسودَ، أو يستَلِمهُ بمحْجَنٍ، ويُقَبِّلُ الحجَنَ ونَحوَه.

- ويَستَلِم الرُّكْنَ اليَمانيَّ والرُّكْنَ الأسودَ.

- ويَكْفِي القارِنَ طوافٌ واحِدٌ وسَعيٌ واحِدٌ.

- ويَكونُ حالَ الطوافِ :

١- متوضئاً.

٢- ساتراً لعورته.

- والحائضُ تفعَلُ ما يفعلُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تطُوف بالبيتِ.

- ويُندَبُ الذِّكرُ حالَ الطوافِ بالمأثورِ.

- وبعد فراغِه يُصَلِّي ركعتَين في مقام إبراهيم، ثُم يعُودُ إلى الرُّكْنِ فيستَلِمه.

فصل :

- ويسعَى بيَن الصَّفا والمروةِ سبعةَ أشواطِ داعِياً بالمأثورِ.

- وإذا كانَ متَمتِّعاً :

صارَ بعدَ السعيِ حلالاً.

حتَّى إذا كانَ يوم الترويةِ أهَلَّ بالحجِّ.

فصل في صفَةِ الحَجّ :

ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة ملبياً مكبراً

ويجمع العصرين فيها

ويخطُب.

ثم يفيض من عرفة ويأتي مزدلفة

ويجمع فيها بين العشاءين

ويبيت بها.

ثم يصلي الفجر

ويأتي المشعر، فيَذكُرُ اللهَ عندَه.

ويقف به إلى قبل طلوع الشمس.

ثم يدفع حتى يأتي بطن محسِّر.

ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عندها الشجرة وهي جمرة العقبة

فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك.

ويحلق رأسه أو يقصره.

فيحِلُّ له كل شيء إلا النساء.

ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج.

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق

ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً

بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر.

وفي وسط أيام التشريق.

ويطوف الحاج طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم النحر.

وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع.

باب العمرة المفردة :

- يُحرِم لها من الميقاتِ، ومنْ كانَ في مكَّةَ خرجَ إلى الحِلِّ.
- ثُم يطُوفُ. - ويَسعَى. - ويَحلِقُ أو يُقَصِّرُ.
- وهِيَ مشروعةٌ في جميعِ السَّنَةِ.

فصل في أحكام الهدي :

- و أفضَلُه :

١- البَدَنَةُ. ٢- ثم البقرةُ . ٣- ثُم الشاةُ.

- وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة.
- ويجوز للمهدِي أنْ يأكُلَ من لَحْم هَديِه، ويَركَبَ علَيه.
- ويُندَبُ لَهُ إشعارُه وتقلِيدُه.
- ومنْ بَعَثَ بهدي لم يحرُم عليه شيءٌ مما يَحرُم عَلى المحرم

كتاب الأضحية :

- تشرع لأهل كل بيت. - وأقلها شاة.
- ووقتها بعد صلاة عيد النحر، إلى آخر أيام التشريق. - وأفضلها أسمنها.

- ولا يُجزْئُ :

١- ما دون الجذَعِ من الضأن. ٢- و(لا) الثنيُّ من المعز.
٣- ولا الأعور. ٤- والمريض.
٥- والأعرج. ٦- والأعجف.
٧- وأعضب القرن والأذن. ٨ - ويتصدق منها ويأكل ويدخر.

- والذبح في المصلى أفضل .
- ولا يأخذ منْ له أضحية من شعرِه وظفرِه بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحى.

فصلٌ في استحباب العقيقة

- والعقيقة مستحبةٌ، وهي شاتان عن الذكرِ، وشاةٌ عن الأنثى يوم سابعِ المولود.

- وفيه :

١- يُسمى. ٢- ويُحلَقُ رأسُه. ٣- ويُتصَدَّقُ بوزنه ذهباً أو فضة.

باب النكاح

- يشرع لمن استطاع الباءة.
- ويجب على من خشي الوقوع في المعصية.
- والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه.
- وينبغي أن تكون المرأة :

١- ودوداً.

٢- ولوداً.

٣- بكراً.

٤- ذات جمال.

٥- وحسب.

٦- ودين.

٧- ومال.

- وتُخْطَبُ الكبيرةُ إلى نفسِها.
- والمعتبرُ حصُولُ الرِّضَا منها لِمنْ كانَ كُفْؤاً.
- والصغيرةُ إلى وليِّها.
- ورِضا البِكر صِماتُها.
- وتَحرُم الخِطبَةُ :

١- في العِدَّةِ.

٢- وعلى الخِطبةِ.

- ويجوزُ النظرُ إلى المخطُوبةِ .
- ولا نِكاحَ إلا بوليٍ وشَاهِدَيْن.

- إلا أن يكُونَ :

١- عاضِلاً.

٢- أو غيَر مسلِم .

- ويجوز لكلِّ واحدٍ من الزوجَين أنْ يُوكِّلَ لِعَقدِ النِّكاحِ ولوْ واحداً.

فصل :

- ونكاحُ المتعة منسوخٌ.
- والتَّحلِيلُ حَرام.
- وكذلك الشِّغارُ.
- ويَجِبُ على الزوجِ الوفاءُ بشرطِ المرأةِ إلا أنْ يُحِلَّ حَراماً، أوْ يُحَرِّم حَلالاً.
- ويَحْرُم على الرجل أن ينكِحَ زانيةً أو مشرِكةً، والعَكْس.
- ومن صرَّح القرآنُ بتحريمه.
- والرَّضاعُ كالنَّسَبِ.
- والجمعُ بين المرأةِ وعمتِها، أو خالتها.
- وما زادَ على العددِ المباحِ للحُرِّ والعبدِ.
- وإذا تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيِّدِه فنِكاحُه باطِلٌ.
- وإذا عتقَتْ الأمةُ ملَكَتْ أمرَ نفسِها، وخُيِّرَتْ في زَوجِها.
- ويجوزُ فسخُ النكاحِ بالعَيبِ.
- ويُقرُ من أنكِحَةِ الكُفَّارِ إذا أسلموا ما يُوافِقُ الشَّرعَ.
- وإذا أسلم أحَدُ الزوجَين انفَسَخَ النكاحُ وتَجِبُ العِدَّةُ.
- فَإنْ أسلَم الآخَرُ، ولم تتزوَّجْ المرأةُ كانا عَلى نِكاحِهِما الأوَّلِ ولوْ طَالَتْ المدة إذا اختَارَ ذلك.

فصل في أحكام الصداق والعشرة :

- المهر واجب.
- وتكره المغالاة فيه.
- ويصح ولو خاتماً من حديد أو تعليم قرآن.
- ومن تزوج امرأةً ولم يسم لها صداقاً : فلها مهر نسائها إذا دخل بها .
- ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول.

- وعليها :

١- إحسان العشرة. ٢- والطاعة.

- ومن كان لَهُ زوجَانِ فصاعداً عَدَلَ بَينَهُنَّ في :
- القَسْم.
- وما تدعُو الحاجةُ إليه.
- وإذا سافر أقرع بينهن.
- وللمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج على إسقاطها.
- ويُقِيم عندَ الجديدةِ البِكْرِ : سَبْعاً.
- والثيّبُ : ثلاثاً.
- ولا يجوز العَزلُ.
- ولا يجُوزُ إتيانُ المرأةِ في دُبُرِها.

فصل في وليمة العُرس :

- والوليمةُ للعُرْسِ مشروعةٌ.
- وإجابتُها واجبةٌ، ما لم يَكُنْ فِيها ما لا يَحِلُّ.

فصل :

- والولَدُ للفِراشِ.
- ولا عِبْرَةَ بِشَبَهِهِ بِغَيْرِ صاحِبِه.
- وإذا اشترَكَ ثلاثةٌ في وطءِ أمةٍ في طُهْرٍ ملَكَها كلُّ واحِدٍ منهُم فِيه، فجَاءَتْ بوَلَدٍ وادَّعَوْهُ جميعاً فيُقْرِعُ بَينَهُم، ومن استحَقَّهُ بالقُرعَةِ فعَليهِ للآخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ.

كتاب الطلاق

- هُو جَائزٌ.

١- من مكَلَّفٍ.

٢- مختارٍ، ولوْ هَازِلاً.

٣- لِمنْ كانَتْ في طُهْرٍ لمْ يَمسَّها فِيه.

٤- ولا طَلَّقَها في الحَيْضَةِ التي قَبلَهُ، أو في حَملٍ قَدْ استبَانَ.

- ويحرُم إيقاعُه علَى غَيرِ هذِهِ الصِّفَةِ.

- وفي وقوعِ ما فوق الواحدةِ من دُونِ تخلُّلِ رَجْعَةٍ خِلافٌ، والراجِحُ عَدَم الوقُوعِ.

فصل ويَقَعُ :

١- بالكِنَايةِ مع النِّيَّةِ .

٢- وبالتخْيِيرِ إذا اختارَتْ الفُرقَةَ.

- وإذا جَعَلَه الزوجُ إلى غيرِهِ وقَعَ منْه.

- ولا يَقَعُ بالتحْرِيم.

- والرَّجُلُ أحَقُّ بامرأتِه في عِدَّةِ طَلاقِهِ يُراجِعُها متَى شَاء إذا كانَ الطلاقُ رجْعِيّاً.

- ولا تَحِلُّ لَهُ بَعدَ الثالثَةِ حَتَّى تَنكِحَ زوجاً غَيرَهُ.

بابُ الخُلْعِ :

- وإذا خالعَ الرجلُ امرأتَه كانَ أمرُها إلَيها، لا ترجِعُ إليهِ بِمجَرَّدِ الرَّجْعَةِ.

- ويجوزُ بالقليلِ والكثيرِ، ما لم يجاوِزْ ما صارَ إليهَا منْهُ، فَلا.

- ولا بُدَّ من التراضي بين الزوجين على الخلع، و إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما.

- وهوَ فَسْخٌ.

- وعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ.

باب الإيلاء :

- هو أنْ يَحْلِفَ الزوجُ من جَميعِ نِسائِهِ أوْ بَعضِهِنَّ : " لا أقرَبُهُنَّ ".

- فإنْ وَقَّتَ لأربَعَةِ أشهُرٍ أو دونها، اعتزَلَ حَتَّى يَنقَضِيَ ما وَقَّتَ بِه.

- وإنْ وَقَّتَ بأكثرَ منها خُيِّرَ بعدَ مضِيِّهَا بَينَ أنْ يَفِيْءَ، أوْ يُطَلِّقَ.

بابُ الظِّهارِ :

وهُوَ قَولُ الزُّوجِ لامرأتِهِ : " أنْتِ عَلَيَّ كَظُهْرِ أُميْ "، أوْ " ظَاهَرْتُكِ "، أوْ نحوُ ذَلك.

– فيجِبُ عَليه قبلَ أنْ يَمسَّهَا أنْ يُكَفِّرَ :

١– بِعَتقِ رَقَبَةٍ.

٢– فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَصُم شَهرَيْنِ متتَابِعَيْنِ.

٣– فإنْ لم يَجِدْ فَلْيُطْعِم سِتّيَن مسكِينًا.

– ويَجُوزُ لِلإمام أنْ يُعِينَهُ من صَدَقَاتِ المسلِمينَ إذَا كانَ فَقِيراً لا يَقْدِرُ عَلى الصَّوم.

– ولَهُ أنْ يَصْرِفَ منْهَا لِنَفْسِهِ وعِيَالِه.

– وإذَا كانَ الظِّهَارُ مؤَقَّتاً فَلا يَرْفَعُه إلا انقِضَاءُ الوَقْتِ.

– وإذَا وَطِئَ قَبْلَ انقضَاءِ الوقْتِ أوْ قبلَ التكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ في المطلقِ، أو يَنقَضِيَ وقتُ المؤقَّتِ.

بابُ اللِّعَان :

إذَا رمى الرجُلُ امرأَتَهُ بالزّنَا ولَم تُقِرَّ بِذلكَ، ولاَ رَجَعَ عَنْ رَميِهِ لاَعَنَهَا :

١– فيشهَدُ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللِه إنَّهُ لَمنَ الصادقِينَ، والخامسَةُ : " أنَّ لعنةَ اللهِ عَليهِ إنْ كانَ من الكاذِبينَ ".

٢– ثم تشهَدُ المرأةُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمنَ الكاذِبين، والخامسَةُ : " أنَّ غَضَبَ اللهِ علَيها إنْ كانَ من الصَادِقِينَ ".

– وإذا كانت حاملاً، أوْ كانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أدْخَلَ نَفْيَ الولَدِ في أيْمَانِه.

١– ويفرِّقُ الحاكِم بَينَهُما.

٢– وتَحْرُم عَلَيْه أَبَداً.

٣– ويُلْحَقُ الولَدُ بأُمهِ فَقَطْ.

٤– ومنْ رَماها بِه فَهُوَ قَاذفٌ.

باب العدة والاستبراء :

هِيَ لِلطَّلاقِ :

١– من الحاملِ بالوَضْعِ.

٢– ومن الحَائِضِ بِثَلاثِ حِيَضٍ.

٣– ومنْ غَيْرِهِما بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ.

وللوفاة :

١- بأربعَةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ.

٢- وإنْ كانَتْ حاملاً فبِالوضْعِ.

- ولا عِدَّةَ عَلى غَيرِ مدخُولَةٍ.

- والأمةُ كَالحُرَّةِ.

- وعَلى المعْتَدَّةِ للوفَاةِ :

١- تَرْكُ التَزَيُّنِ.

٢- والمكثُ في البَيْتِ الذي كانَتْ فِيه عِندَ موتِ زَوجِها، أو بُلُوغِ خَبَرِه.

فصل ويَجِبُ استبرَاءُ الأَمةِ المسْبِيَّةِ، والمشْتَرَاةِ، ونَحْوِهِما :

١- بِحَيْضَةٍ إنْ كانَتْ حَائِضاً.

٢- والحاملُ بِوَضْعِ الحَملِ.

٣- ومنقطِعَةُ الحَيضِ حتَّى يتَبَيَّنَ عدم حَملِها.

- ولا تُستَبْرَأُ بِكْرٌ ولا صَغِيرةٌ مطلَقاً.

- ولا يَلْزَم البائِعَ، ونَحْوَه.

بابُ النَّفقَةِ :

تَجِبُ عَلى الزَّوجِ :

١- للزَّوجَةِ.

٢- والمطلقة رجعياً.

- لا بائِناً، ولا فِي عِدَّةِ الوفاةِ، فَلا نَفَقَةَ ولاَ سُكْنَى، إلا أن تكُونا حاملَتَين.

- وتَجِبُ علَى الوالِدِ الموسِرِ لولدِهِ المعسِرِ، والعكس.

- وعَلَى السَّيِّدِ لِمن يَملِكُه.

- ولا تَجِبُ علَى القريبِ لقَريبِه، إلا منْ بابِ صِلَةِ الرَّحِم المشْرُوعَةِ.

- ومنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ : وَجَبَتْ كِسْوَتُهُ وسُكْنَاهُ.

بابُ الرِّضَاعِ :

إنَّما يثْبُتُ حُكْمهُ :

١- بِخَمسِ رَضَعَات، مع تَيَقُّنِ وجودِ اللَّبَنِ.

٢- وكون الرضع قبل الفطام.

- ويَحرُم بِه ما يَحرُم من النَّسَبِ.

- ويُقبَلُ قَولُ المرضِعَةِ.

- ويَجُوزُ إرضَاعُ الكَبِيرِ، ولوْ كانَ ذَا لِحْيَةٍ لِتَجوِيزِ النَّظَرِ.

بابُ الحضَانَةِ :

- الأَولَى بالطفل :

١- أمهُ ما لم تَنكِحْ.

٢- ثم الخالةُ.

٣- ثم الأبُ.

٤- ثُم يعَيِّنُ الحاكِم من القَرابَةِ منْ رَأَى فِيه صَلاحاً.

- وبَعدَ بُلُوغِ سِنِّ الاستقلال يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بَينَ أبِيه وأُمهِ.

- فإنْ لَمْ يُوجَدْ أَكْفَلَهُ منْ كانَ لَهُ فِي كَفَالَتِه مصْلَحَةٌ.

كتابُ البَيْعِ

المعتبر فيه مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق.

ولا يجُوزُ بيعُ :

١- الخَمرِ.

٢- والميتةِ.

٣- والخِنزيرِ.

٤- والأصنام.

٥- والكَلبِ.

٦- والسَّنُّورِ.

٧- والدَّم.

٨- وعَسْبِ الفَحْلِ.

٩- وكُلِّ حَرَام.

١٠- وفَضْلِ الماءِ.

١١- وما فِيه غَرَرٌ :

أ- كالسمكِ في الماء.

ب- وحَبلِ الحبلة.

ج- والمنابذةِ.

د- والملامسةِ.

هـ - وما في الضرعِ.

و- والعبد الآبقِ.

ز - والمغانمِ حتَّى تُقسَم.

ح - والثَّمرِ حتى يصلُحَ.

ط - والصوفِ في الظَّهَرِ.

ي - والسَّمنِ في اللَّبَنِ.

ك - والمحاقَلَةِ.

ل - والمزابَنَةِ.

م - و المعاومةِ.

ن - والمخاضرةِ.

١٢- والعُرْبُونِ.

١٣- والعصيرِ إِلَى من يَتَّخِذُه خَمراً.

١٤- والكالِيءِ بالكالِيءِ.

١٥- وما اشتراهُ قَبلَ قَبضِه.

١٦- والطعَام حتَّى يَجرِيَ فِيه الصَّاعَانِ.

- ولا يَصحُّ الاستثناءُ في البيعِ إلا إذا كانَ معلُوماً، ومنهُ : استثناء ظهرِ المبِيعِ.

- ولا يَجُوز :

١- التفريقُ بيَن المحارِمِ.

٢- ولا أنْ يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ.

٣- والتناجُشُ.

٤- والبيعُ على البيعِ.

٥- وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ.

٦- والاحتكارُ.

٧- والتسعيرُ.

- ويَجِبُ وضعُ الجوائحِ.

- ولا يَحِلُّ :

١- سَلفٌ وبيعٌ.

٢- ولا شرطانِ في بيعٍ.

٣- ولا بيعتانِ في بَيعَةٍ.

٤- وربحُ ما لم يُضمنْ.

٥- وبيعُ ما ليسَ عندِ البائعِ.

- ويَجُوزُ بِشرطِ عدم الخِداعِ.

- والخيارُ في المجلِسِ ثابتٌ ما لم يتَفرَّقَا

باب الرِّبَا :

يَحرُم بيعُ :

١- الذهَبِ بالذهَبِ. ٢- والفِضَّةِ بالفضَّةِ.

٣- والبُرِ بِالبُرِّ. ٤- والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ.

٥- والتَّمرِ بِالتَّمرِ. ٦- والملحِ بالملحِ.

- إلا مثلاً بِمثلٍ، يداً بِيَدٍ.

- وفِي إلحاقِ غيرِها بِها خِلافٌ.

- فإنْ الأجناسُ جَازَ التفاضُلُ إذا كانَ يداً بيدٍ.

- ولا يَجُوزُ :

١- بيعُ الجِنسِ بِجِنسِهِ مع عَدَم العِلْم بالتَّسَاوِي، وإنْ صَحِبَهُ غَيرُه.

٢- ولا بيعُ الرُّطَبِ بِما كانَ يابِساً إلا لأهلِ العَرَايا.

٣- ولا بَيعُ اللَّحم بِالحيوانِ.

- ويَجُوزُ بيعُ الحيوانِ باثنين أوْ أكثَرَ من جِنسِه.

- ولا يَجُوزُ بَيعُ العِينَةِ.

بابُ الخِياراتِ :

- يَجِبُ عَلى من بَاعَ ذَا عَيبٍ أنْ يُبَيِّنَهُ، وإلا ثَبَتَ لِلمشْتَرِي الخِيَارُ.

- والخَرَاجُ بِالضَّمان.

- ولِلمشتَرِي الردُّ بالغَرَر.

- ومنهُ المصَرَّاةُ، فيردها وصاعاً من تَمرٍ، أوْ ما يَتَراضَيَان عَلَيه.

- ويَثبُتُ الخِيارُ :

١- لِمنْ خُدِعَ. ٢- أوْ باعَ قَبلَ وُصولِ السُّوقِ.

- ولِكُلٍّ من المتَبايِعَينِ بَيعاً منهِيّاً عَنهُ : الرَّدُّ.

- ومن اشترى شَيْئاً لم يَرَهُ، فَلَهُ رَدُّهُ إذَا رَآه.

- ولَهُ رَدُّ ما اشترَاهُ بِخِيارِ (مدَّةٍ معلُومةٍ قَبلَ انقضائها).

- وإذَا اختلف البَيِّعَانِ، فالقَوْلُ ما يقُوله البائِعُ.

بابُ السَّلَم :

هُو أنْ يُسَلِّم رأسَ المالِ في مجلِسِ العَقدِ، على أنْ يُعطِيَه ما يتراضَيانِ عَليه معلُوماً إلى أجلٍ معلوم.

- ولا يأخُذُ إلا ما سَماهُ أوْ رأسَ مالِه. - ولا يَتَصَرَّفُ فِيه قَبلَ قَبضِهِ.

بابُ القَرْضِ :

- يَجِبُ إرجاعُ مثلِه.

- ولا يَجُوزُ أنْ يكُونَ أفضَلَ أوْ أكثَرَ، إذَا لم يَكُنْ مشرُوطاً.

- ولاَ يَجُوزُ أنْ يَجُرَّ القَرْضُ نَفعاً للمقْرِضِ.

كتابُ الشُّفعَةِ :

- سبَبُهَا : الاشتراك فِي شَيْءٍ، ولَوْ منقُولاً.

- فإذَا وقعتْ القِسْمةُ فَلا شُفعَةَ.

- ولا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أنْ يَبِيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ.

- ولا تَبطُلُ بِالتَّرَاخِي.

كتابُ الإجَارَةِ :

- تَجُوزُ عَلى كُلِّ عَملٍ لم يَمنَعْ منهُ مانِعٌ شَرعِيٌّ.

- وتَكُونُ الأُجْرَةُ معلُومةً عِندَ الاستِئجَارِ.

- فإنْ لم تَكُنْ كذَلِكَ استَحَقَّ الأجِيرُ مقدارَ عَملِهِ عِندَ أهلِ ذلكَ العَملِ.

– وقد ثَبتَ النهي عن :

١- كَسْبِ الحجَّام. ٢- ومهرِ البَغِيِّ.

٣- وحُلوانِ الكاهِنِ. ٤- وعَسْبِ الفَحْلِ.

٥- وأجْرِ المؤَذِّنِ. ٦- وقَفِيز الطَّحَّانِ.

- ويَجُوزُ الاستئجار عَلى تِلاوَةِ القُرآنِ. - لا علَى تَعلِيمه.

- وأنْ يُكْرِيَ العَيْنَ مدَّةً معلُومةً بأُجْرَةٍ معلُومةٍ.

- ومنْ ذَلِكَ الأرضُ، لاَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ منهَا.

- ومن أفسَدَ ما استُؤْجِرَ عَليهِ، أوْ أتلفَ ما اسْتَأْجَرَهُ : ضَمنَ.

بَابُ الإحْياءِ والإقْطاعِ :

- منْ سَبَقَ إلَى إحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إلَيها غَيرُه فَهُوَ أحَقُّ بِهَا، وتَكُونُ ملْكاً لَهُ.
- ويَجُوزُ لِلإمام أنْ يُقْطِعَ منْ فِي إقطاعِه مصْلَحَةٌ شَيْئاً من الأرْضِ الميتةِ أوْ المعَادِنِ أوْ المياهِ.

كتابُ الشَّرِكَةِ :

- النَّاسُ شرَكَاءٌ فِي : الماءِ، والنَّارِ، والكَلأ.
- وإذَا تَشَاجَرَ المستَحِقُّونَ لِلماءِ كانَ الأحَقُّ بِه الأَعْلَى فالأعْلَى، يُمسِكُهُ إلَى الكَعْبَيْنِ، ثُم يُرْسِلُهُ إلى منْ تَحْتَهُ.
- ولا يَجُوزُ منعُ فَضلِ المَاءِ لِيَمنَعَ بِه الكَلأ.
- ولِلإمام أنْ يَحْميَ بَعضَ المواضِعِ لِرَعْيِ دوابِّ المسلِمينَ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ.
- ويَجُوزُ الاشتراكُ فِي النُّقُودِ والتِّجَاراتِ، ويُقْسَم الرِّبْحُ علَى ما تَرَاضَيَا علَيه.
- وتَجُوزُ المضَارَبَةُ، ما لَمْ تَشْتَملْ عَلى ما لاَ يَحِلُّ.
- وإذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبعَةَ أَذْرُعٍ.
- ولاَ يَمنَعُ جَارٌ جَارَهُ : أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.
- ولاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ، بَينَ الشُّرَكَاءِ.
- ومنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ كَانَ لِلإمام عُقُوبَتَهُ : بِقَلْعِ شَجَرِه، أوْ بَيعِ دَارِه.

كتابُ الرَّهْنِ :

- يَجُوزُ رَهْنُ ما يَملِكُه الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ.
- والظَّهْرُ يُرْكَبُ، واللَّبَنُ يُشْرَبُ، بِنَفَقَةِ المرهُونِ. - ولاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِما فِيهِ.

كتابُ الودِيعَةِ والعَارِيَّةِ :

- تَجِبُ عَلَى الودِيعِ والمسْتَعِير:

١- تَأْدِيَةُ الأمانةِ إلى من ائْتَمنَهُ. ٢- ولا يَخُونُ منْ خَانَهُ.

- ولا ضمانَ عَليه إذَا تَلَفَتْ بِدُونِ جِنَايَتِه وخِيانَتِه.

- ولا يَجُوزُ منعُ :

١- الماعونِ : كالدَّلْوِ، والقِدْرِ.

٢- وإطراقِ الفَحْلِ، وحَلْبِ المَوَاشِي لِمنْ يَحتَاجُ ذَلِك، والحَملِ عليها فِي سبيلِ اللهِ.

كتابُ الغَصْبِ :

- يأثَم الغَاصِبُ.
- ويَجِبُ علَيه رَدّ ما أَخَذَهُ.
- ولاَ يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مسلِم إلا بِطِيبَةٍ من نَفْسِه.
- وليسَ لِعِرْقِ ظالم حَقٌّ.
- ومن زَرَعَ في أرضِ قَوم بِغَيرِ إذنِهِم فَلَيسَ لَهُ من الزَّرعِ شيءٌ.
- ومن غَرَسَ في أرضِ غَيرِه غَرْساً رَفَعَهُ.
- ولاَ يَحِلُّ الانتِفاعُ بِالمغصُوبِ.
- ومن أَتْلَفَهُ فَعَليهِ مثلُه، أوْ قيمتُه.

كتابُ العِتْقِ :

- أفضل الرقاب أنفسها.
- ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوه.
- ومن ملك رحمه عتق عليه.
- ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم.
- ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم.
- وإلا عتق نصيبه فقط واسْتُسعِيَ العبدُ.
- ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق.
- ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكه.
- وإذا احتاج المالك جاز له بيعه.
- ويجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه.
- فيصير عند الوفاء حراً ويعتق منه بقدر ما سلم.
- وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق.
- ومن استولد أمته لم يحل له بيعها.
- وعتقت بموته، أو تخيِّرِه لعتقها.

كتابُ الوَقْفِ :

- من حبَّسَ ملكَهُ في سبيلِ اللهِ صارَ محَبَّساً.
- ولَهُ أنْ يَجْعَلَ غَلاَّتِه لأيِّ مصْرِفٍ شاءَ مما فِيه قُرْبَةٌ.
- ولِلمتَوَلِّي عَليه أنْ يَأكُلَ منهُ بِالمعْرُوفِ.
- ولِلواقِفِ أنْ يجْعَلَ نفسَهُ في وقْفِهِ كَسَائِرِ المسلمينَ.
- ومنْ وَقفَ شيئاً مضارَّةً لِوارِثِه فَهُو باطِلٌ.
- ومن وضَعَ مالاً في مسجِدٍ أوْ مشْهَدٍ لا يَنتَفِعُ بِه أحَدٌ جازَ صَرْفُه في أهلِ الحاجاتِ ومصَالِحِ المسلِمين.
- ومن ذلك ما يُوضعُ في الكَعبةِ وفي مسجِدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ علَيه وآلِه وسَلَّم.
- والوَقفُ عَلى القُبورِ لرَفْعِ سَمكِها، أوْ تزيينِها، أو فعلِ ما يَجْلِبُ علَى زائرِها فِتنةٌ باطلٌ.

كتابُ الهَدايَا :

- يشرعُ :

- قبُولُها، ومكافأةُ فاعلِها.
- وتَجُوزُ بين المسلم والكافرِ.
- ويَحرُم الرجوعُ فيها.
- وتَجِبُ التسويةُ بينَ الأولادِ.
- والرَّدُّ لِغيرِ مانِعٍ شَرعِيٍّ مكروهٌ.

كِتابُ الهِبَاتِ :

- إنْ كانتْ بغَيْرِ عِوَضٍ فلها حُكم الهَدِيَّةِ في جَميعِ ما سلَفَ.
- وإنْ كانتْ بِعِوَضٍ فهيَ بيعٌ ولَها حُكمه.
- والعُمرَى والرُّقْبَى توجِبَان المِلْكَ للمعمرِ والمرقَبِ، ولِعَقَبِهِ منْ بَعدِه، لاَ رُجُوعَ فيهِما .

كتاب الوكالة :

- يجوز لجائزِ التصرفِ أن يوكلَ غيرَه في كل شيء ما لم يَمنَعْ منه مانعٌ.
- وإذا باعَ الوكيلُ بزيادةٍ على ما رسمهُ موكِلُه كانت الزيادةُ للموكِل.
- وإذا خالفَهُ إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضِيَ به صحَّ.

كتاب الضمانة :

- يَجِبُ على من ضمنَ على حيٍّ أو ميتٍ تسليم مالٍ أنْ يغرَمه عنْدَ الطلبِ.
- ويَرجِعُ على المضمون عنه إن كانَ مأموراً من جِهَته.
- ومن ضَمنَ بإحضارِ شخصٍ وجَبَ عليه إحضارُه، وإلا غَرُم ما عليه.

كتاب الصلح :

- هو جائز بين المسلمين.
- إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
- ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول (ولوعن إنكار) .
- وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر، لو عن إنكار.

كتاب الحوالة :

- من أحِيلَ على مليءٍ فليحْتَلْ.
- وإذا مطَلَ المحالُ علَيه أو أفلسَ كان للمحالِ أنْ يُطالِبَ المحِيلَ بِدَينِه .

كتاب المفلس :

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه.

إلا ما كان لا يستغنى عنه، وهو :

١- المنزلُ.

٢- وسترُ العورة.

٣- وما يقيه البردَ.

٤- ويسد رمقَه ومن يعول.

- ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به.
- وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء.
- وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه.
- ولَيُّ الواجِدِ ظُلم يُحِلُّ عِرْضَه وعقُوبتَه.
- ويجوز للحاكم أن يحجزه عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه.

- وكذلك يجوز له الحجر على :

١- المبذِّرِ.

٢- ومن لا يحسن التصرف.

- ولا يُمكَّنُ اليتيم من التصرفِ في مالِه حتى يُؤنَسَ منه الرشدُ.

- ويَجُوز لوليّهِ أن يأكُلَ من مالِه بالمعروفِ.

كتاب اللقطة :

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها.

- فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا عرف بها حولاً وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه.

- ويضمن مع مجيء صاحبها.

- ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها .

- ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً.

- وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل.

كتابُ الأيْـمانِ :

- الحَلِفُ إنَّما يَكُونُ باسم اللهِ تعَالَى، أوْ صِفَةٍ له.
- ويَحرُم بِغيرِ ذَلك.
- ومن حَلَفَ فقَالَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى فقدْ استَثْنَى ولاَ حِنْثَ عَليْه.
- ومن حَلَفَ على شيءٍ ورَأَى غيرَها خَيراً منهُ :

١- فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيرٌ. ٢- ولْيكفرْ عَن يَمينِه.

- ومن أُكرِهَ علَى اليمينِ فهِيَ غيرُ لازمةٍ، ولا يأثَم بالحِنْثِ فِيها.
- واليمِيْن الغَموسُ هِي التي يَعلَم الحالِفُ كَذِبَهَا.
- ولاَ مؤَاخَذَةَ باللَّغْوِ.
- ومنْ حَقِّ المسلِم علَى المسلم إبرارُ قَسَمه.
- وكفارَةُ اليمينِ هِيَ : ما ذَكَرَهُ اللهُ في كِتابِه العَزِيزِ.

كتابُ النَّذْرِ :

إنَّما يَصحُّ إذا ابتُغِيَ بِه وجْهُ اللهِ.

- فَلا بُدَّ أنْ يكُونَ قُربَةً. - ولاَ نَذرَ في معصِيَةِ اللهِ.

- ومن النَّذرِ في المعصِيَةِ :

١- ما فِيه مخَالَفةٌ للتَّسوِيَةِ بَينَ الأولادِ.
٢- أوْ مفاضلةٌ بين الوَرَثةِ مخَالفَة لِما شَرَعَهُ اللهُ تعَالَى.
٣- ومنهُ : النَّذرُ عَلى القُبُورِ.
٤- وعلَى ما لَم يَأذَنْ بِه اللهُ.

- ومن أوجَبَ عَلى نفْسِه فِعْلاً لَم يَشْرَعْهُ اللهُ تعَالى لَم يَجِبْ عَليه.
- وكذَلِكَ إنْ كانَ مما شَرَعَهُ اللهُ وهُوَ لاَ يُطِيقُه.
- ومنْ نَذَرَ نَذْراً لَم يُسَمهْ أوْ كانَ معصِيَةً، أوْ لا يُطِيقُه، فَعَليه كَفَّارَةُ يَمينٍ.
- ومنْ نَذَرَ بِقُربَةٍ وهُو مشرِكٌ ثُم أسلَم، لَزِمهُ الوفَاءُ.
- ولا يَنفُذُ النَّذرُ إلا من الثُّلُثِ.
- وإذا ماتَ الناذِرُ بِقُربَةٍ ففَعَلَها عَنه ولَدُه أَجزَأَهُ ذَلِك.

كتابُ الأطْعِمة

الأصلُ في كلِّ شَيءٍ الحِلُّ ولا يَحرُم إلا ما حَرَّمهُ اللهُ سُبحَانَه، ورَسُولُه صلى الله عليه وسلم.

- وما سَكَتَا عَنهُ فهُوَ عَفْوٌ.
- فيَحرُم ما فِي الكِتابِ العزيزِ.
- وكلُّ ذِي نابٍ من السِّباعِ.
- وكلُّ ذِي مخْلَبٍ من الطَّيرِ.
- والحُمرُ الإنسيَّةُ.
- والجَلاَّلَةُ قَبلَ الإستِحالَةِ.
- والكِلابُ.
- والهِرُّ.
- وما كانَ مستَخْبَثاً.
- وما عَدَا ذَلِك فَهُوَ : حَلاَلٌ.

بابُ الصَّيْدِ :

- ما صِيدَ بِالسَّلاحِ الجارِحِ والجوارِحِ كانَ حَلالاً إذَا ذُكِرَ اسم اللهِ عَليه.
- وما صِيدَ بِغَيرِ ذلِك فَلا بُدَّ من التَّذكِيَةِ.
- وإذَا شَارَكَ الكَلْبَ المعَلَّم كلبٌ آخَرُ لم يَحلَّ صَيدُهُما.
- وإذا أكَلَ الكَلبُ المعَلَّم ونحوُه من الصَّيدِ لَم يَحلّ، فإنَّما أمسَكَ عَلى نَفسِه.
- وإذا وُجِدَ الصَّيْدُ بعدَ وُقوعِ الرَّميةِ فيه ميتاً ولوْ بعدَ أيام في غيرِ ماءٍ كانَ حلالاً، ما لم يَنتُنْ، أو يَعلَم أنَّ الذي قَتلَه غيرُ سَهمه.

باب الذَّبْحِ :

- هو ما أنْهَرَ الدم وفرَى الأوداج، وذُكِر إسم الله عليه ولو بحجر ونحوه، ما لم يكُنْ سِناًّ أو ظفراً.
- ويحرم ذبحها لغير الله.
- و تعذيبُ الذبيحة.
- والمثلةُ بِها.
- وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح.
- وذكاة الجنين ذكاة أمه.
- وما أُبِيْنَ من الحي فهو ميتة.
- **ويَحِلُّ ميتتان ودمان :**

١- السمكُ والجرادُ. ٢- والكبد والطحالُ.

- وتحِلُّ الميتةُ للمضطر.

بابُ الضِّيافَةِ :

- يجب على من وجد ما يقرى به من نزل عليه من الضيوف أن يفعل ذلك.
- وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فصدقة.
- ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يحرجه.
- وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه، كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه.
- ويحرم أكلُ طعام الغير بغير إذنه، ومن ذلك حلبُ ماشيته وأخذُ ثمرته وزرعِه لا يجوز إلا بإذنه، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك، فلينادِ صاحبَ الإبلِ أو الحائطِ فإن أجابه وإلا فليشربْ وليأكلْ غيرَ متخذٍ خُبنةً.

باب الوليمة :

- هي مشروعةٌ.
- ويجب الإجابةُ إليها.
- ويقدم السابق ثم الأقرب باباً.
- ولا يجوز حضورُها إذا اشتملتْ على معصيةٍ.

بابُ آدابِ الأكْلِ :

- يُشرَعُ للآكل :

١- التسميةُ.
٢- والأكلُ باليمين.
٣- ومن حافتي الطعام لا من وسطِه.
٤- ومما يليه.
٥- ويلعق أصابعَه والصحفَة.
٦- والحمدُ عند الفراغ.
٧- والدعاءُ.
٨- ولا يأكل متكئاً.

كتاب الأشربة :

- كلُّ مسكرٍ حرام.
- وما أسكرَ كثيره فقليله حرام.
- ويجوز الانتباذُ في جميع الآنية.
- ولا يجوز انتباذُ جنسين مختلطين.
- ويحرم تخليل الخمرِ.
- ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه.
- ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

- وآداب الشرب أن يكون :

١- ثلاثة أنفاس.

٢- وباليمين.

٣- ومن قعود.

٤- وتقديم الأيمن فالأيمن.

٥- ويكون الساقي آخِرهم شرباً.

٦- ويسمي في أوَّلِه.

٧- ويحمد في آخره.

- ويكره :

١- التنفس في السقاء

٢- والنفخ فيه.

٣- والشرب من فمه.

- وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه.

- وإن كان جامداً ألقيت وما حولها.

- ويحرم الأكل والشربُ في آنية الذهب والفضة.

كتاب اللباس

- سترُ العورةِ واجبٌ في الملأِ والخَلاء.

- ولا يلبسُ الرجلُ الخالصَ من الحريرِ.

- إذا كان فوق أربعِ أصابع، إلا للتداوي.

- ولا يفترشُه.

- ولا المصبوغَ بالعصفر.

- ولا ثوبَ شُهرة.

- ولا ما يختصُّ بالنساء.

- ولا العكس.

- ويحرم على الرجالِ التحلّي بالذهب، لا بغيره.

كتاب الطب

- يَجُوزُ التداوي.

- والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر.

- ويحرُم بالمحرمات.

- ويُكرَهُ الاكتواء.

- ولا بأسَ بالحجامةِ.

- وبالرُّقيةِ بما يَجُوزُ، من العينِ وغيرِها.

كتاب القضاء

إنما يصح قضاء من كان :

١- مجتهداً

٢- متورعاً عن أموال الناس.

٣- عادلاً في القضية.

٤- حاكماً بالسوية.

- ويحرم الحرص على القضاء وطلبه.

- لا يحل للإمام تولية من كان كذلك.

- ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم، له مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث.

- وتحرم عليه :

١- الرشوة. ٢- والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً.

- ولا يجوز له الحكم حال الغضب.

- وعليه :

١- التسوية بين الخصمين.

٢- إلا إذا كان أحدهما كافراً.

٣- والسماع منهما قبل القضاء.

٤- وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان.

- ويَجُوز له :

١- اتخاذ الأعوان مع الحاجة.

٢- والشفاعة.

٣- والاستيضاع.

٤- والإرشاد إلى الصلح.

- وحكمه ينفذ ظاهراً فقط، فمن قضي له بشيء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع.

كتابُ الخُصُومةِ :

- على المدَّعِي البينة. - وعلى المنكر اليمين.

- ويحكم الحاكم :

١- بالإقرار.

٢- وبشهادة رجلين.

٣- أو رجل وامرأتين.

٤- أو رجل ويمين المدعي.

٥- وبيمين المنكر.

٦- وبيمين الرد.

٧- وبعلمه.

- ولا تقبل شهادة :

١- من ليس بعدل. ٢- ولا الخائن.

٣- ولا ذي العداوة. ٤- والمتهم.

٥- والقانع، لأهل البيت. ٦- والقاذف.

٧- ولا بدوي على صاحب قرية.

- وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة.

- وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

- وإذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قُسِم المدَّعَى بين الغريمين.

- وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يَمين صاحبِه ولو كان فاجراً.

- ولا تقبل البينة بعد اليمين.

- ومن أقر بشيء عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان.

- ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي.

كتابُ الحُدُودِ

بابُ حَدِّ الزَّانِي:

إن كان بكراً حراً :

١- جلد مائة جلدة.

٢- وبعد الجلد يغرب عاماً.

وإن كان ثيباً :

١- جلد كما يجلد البكر.

٢- ثم يرجم حتى يموت .

- ويكفي إقراره مرَّةً.

- وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثبات.

- وأما الشهادة فلا بد من أربعة.

- ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة: التصريح بإيلاج الفرج في الفرج.

ويسقُطُ :

١- بالشبهات المحتملة. ٢- وبالرجوع عن الإقرار.

٣- وبكون المرأة عذراء. ٤- أو رتقاء.

٥- وبكون الرجل مجبوباً أو عِنِّيناً.

- وتحرم الشفاعة في الحدود.

- ويُحفر للمرجوم إلى الصدر .

- ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه.

- ويجوز الجلد حال المرض بعثكال ونحوه.

- ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكراً.

- وكذلك المفعول به إذا كان مختارًا.

- ويُعَزَّر من نكح بهيمة.

- ويجلد المملوك نصف جلد الحر.

- ويحدُّه سيدُه أو الإمام.

باب حد السرقة :

١- من سرق. ٢- مكلفاً.

٣- مختاراً. ٤- من حرز.

٥- ربع دينار فصاعداً.

- قطعت كفه اليمنى.

- ويكفي :

١- الإقرار مرة واحدة. ٢- أو شهادة عدلين.

- ويندُب تلقين المسقِط.

- ويُحسَم موضعُ القطع.

- وتُعَلَّقُ اليدُ في عنق السارق.

- ويسقُطُ :

١- بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان، لا بعده، فقد وجب.

٢- ولا قَطعَ في ثَمر ولا كثَرٍ ما لم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خُبنَةً، وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضَربُ نكال.

٣- وليس على الخائنِ.

٤- والمنتهب.

٥- والمختلس قطع.

- وقد ثبت القطع في جحد العارية.

بابُ حَدِّ القَذْفِ :

- من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة.

- ويثبت ذلك :

١- بإقراره مرة. ٢- أو شهادة عدلين.

- وإذا لم يتب لم تقبل شهادته.

- فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد.

- وكذا إذا أقر المقذوف بالزنا.

بابُ حَدِّ الشُّربِ :

١- من شرب مسكراً.

٢- مكلفاً.

٣- مختاراً.

- جلد على ما يراه الإمام : إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال.

- ويكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين، ولو على القيء.

- وقتله في الرابعة منسوخ.

فصل في التعزير :

- والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما.

- ولا يجاوز عشرة أسواط.

باب حد المحارب :

هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن :

١- القتلُ. ٢- أو الصَّلبُ.

٣- أو قَطعُ اليدِ والرجلِ من خِلاف. ٤- أو النفيُ من الأرض.

- يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فساداً.

- فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك.

باب من يستحق القتل حداً هو:

١- الحربيُّ. ٢- والمرتدُّ.

٣- والساحرُ. ٤- والكاهنُ.

٥- والسابُّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاعن في الدين والزنديق بعد استتابتهم.

٦- والزاني المحصن. ٧- واللوطيُّ مطلَقاً.

٨- والمحارِب.

كتاب القِصاص :

- يجب على المكلف المختار العامد إن اختار ذلك الورثة.
- وإلا فلهم طلب الدية.
- وتُقتلُ المرأةُ بالرجل. - والعكسُ.
- والعبدُ بالحرِّ. - والكافرُ بالمسلم.
- والفرع بالأصلِ. - لا العكس.
- ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها. - والجروح مع الإمكان.
- ويسقط بإبراء أحد الورثة ويلزم نصيب الآخرين من الدية.
- فإذا كان فيهم صغيٌر انتظِرَ في القصاص بلوغُه .
- ويُهدَرُ ما سبَبُه من المجني عليه.
- وإذا أمسكَ رجلٌ وقتلَ آخرُ، قُتلَ القاتلُ وحُبسَ الممسكُ.
- وفي قتل الخطأ الدية والكفارة، وهو ما ليس بعمد، أو من صبي أو مجنون.
- وهي على العاقلة وهم: العصبة.

كتابُ الدِّيَاتِ :

دية الرجل المسلم :

١- مائة من الإبل. ٢- أو مائتا بقرة. ٣- أو ألفا شاة.
٤- أو ألف دينار. ٥- أو اثنا عشر ألف درهم. ٦- أو مائتا حلة.

- وتُغلَظُ ديةُ العَمد وشبهُه بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها.
- ودِيةُ الذمي نصف دية المسلم.
- ودية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث.

- وتجب الدية كاملة في :

١- العينين. ٢- والشفتين.
٣- واليدين. ٤- والرجلين.
٥- والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها.

وكذلك تجب كاملة في :

١- الأنفِ. ٢- واللسانِ.

٣- والذكَرِ. ٤- والصُّلْبِ.

- وأرش المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه.
- وفي المنَقّلةِ عُشرُ الدية ونصفُ عُشرِها.
- وفي الهاشمةِ عُشرُها.
- وفي كلِّ أصبع عشرها.
- وفي كل سِنٍّ نصفُ عشرها.
- وكذا في المؤضِحة، وما عدا هذه المسماة فيكون أَرْشُه بمقدار نسبتها إلى أحدها تقريباً.
- وفي الجنينِ إذا خرج ميتا الغُرَّةُ.
- وفي العبد قيمتُه وأرْشُه بِحَسَبِها.

باب القسامة :

- وهي خمسون يميناً يختارهم ولُّي القتيل، إذا كان القاتلُ من جماعةٍ محصورين ثبتت.
- والدِّيَةُ إن نكلُوا عليهم، وإن حلفُوا سقطت. وإن التبس الأمر كانت من بيت المال.

كتاب الوصايا :

- تجب على من له ما يُوصي فيه.
- **ولا تصح :**

١- ضِراراً.

٢- ولا لِوارِثٍ.

٣- ولا في معصية.

- وهي في القرُب من الثلث.
- ويجب تقديم قضاء الديوان.
- ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاه السلطانُ من بيت المال.

كتاب المواريث

- هي مفصَّلةٌ في الكتاب العزيز.
- ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدَّرة.
- وما بقِيَ فللعَصَبَةِ.
- والأخوات مع البنات عَصَبةٌ.
- ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين.
- وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين.
- والأخ لأبوين أقدم من الأخ والأخت لأب.
- وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم.
- وهو للجد مع من لا يسقطه.
- ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب.
- وفي ميراثهم مع الجد خلاف.
- ويرثون مع البنات إلا الإخوة لأم.
- ويسقط الأخُ لأبٍ مع الأخ لأبوين.
- وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال.
- فإن تزاحمت الفرائض فالعَوْلُ.
- ولا يرِثُ ولدُ الملاعَنَةِ والزانيةِ إلا من أمه وقرابتها والعكس.
- ولا يرِث المولودُ إلا إذا استهَلَّ.
- وميراث العتيق لمعتِقِه، ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام.
- **ويَحرُم** :

١- بيع الولاء.

٢- وهبته.

- ولا توارثَ بين أهل ملَّتين.
- ولا يرِث القاتلُ من المقتولِ.

كتابُ الجهادِ والسيِّرِ

- الجهاد فرض كفاية مع كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ إذا أذِنَ الأبوان.
- وهو مع إخلاص النية يكفِّر الخطايا إلا الدَّين.
- وتُلحَقُ به حقوقُ الآدميين.
- ولا يُستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة.
- ويجِبُ على الجيش طاعةُ أميرهم إلا في معصية الله سبحانه.

- وعليه :

١- مشاورتُهم.

٢- والرفق بهم.

٣- وكفُّهم عن الحرام.

- ويشرع للإمام إذا أراد غزوا :

١- أن يكتم حاله أو يورِّي بغير ما يريده.

٢- وأن يُذكِيَ العيون.

٣- ويستطلِعَ الأخبار.

٤- ويرتبَ الجيوش.

٥- ويتخذَ الرايات والألوية.

- وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال إما :

١- الإسلام.

٢- أو الجزية.

٣- أو السيف.

- ويَحرُم :

١- قتلُ النساءِ والأطفالِ والشيوخِ إلا لضرورةٍ.

٢- والمثلةُ.

٣- والإحراقُ بالنارِ.

٤- والفرارُ من الزحف إلا إلى فئة.

– ويجوز :

١- تبييتُ الكفار.

٢- والكذِبُ في الحرب.

٣- والخداعُ.

فصل :

- وما غنِمه الجيشُ كان لهم أربعةُ أخماسِه.

- وخُمسُه يَصرِفُه الإمام في مصارفِه، فيأخذ :

١- الفارسُ من الغنيمة ثلاثة أسهم.

٢- والراجِلُ سهماً.

– ويستوي في ذلك :

١- القويُّ والضعيفُ.

٢- ومن قاتلَ ومن لم يقاتِلْ.

- ويجوزُ تنفيلُ الإمام بعضَ الجيشِ.

- وللإمام الصَّفِيُّ.

- وسهمه كأحَدِ الجيش.

- ويرْضخُ من الغنيمة لمن حضَر.

- ويُؤثِرُ المؤلَّفين إنْ رأى في ذلك صلاحاً.

- وإذا رجعَ ما أخذه الكفارُ من المسلمين كان لمالكِه.

- ويحرم الانتفاعُ بشيءٍ من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف.

- ويحرم الغُلولُ.

- ومن جُملةِ الغنيمة الأسرَى.

ويجوز :

١- القتلُ.

٢- أو أخذُ الفداءِ.

٣- أو المنُّ.

فصل: ويجوز :

١- استرقاقُ العرب . ٢- وقتلُ الجاسوس.

- وإذا أسلم الحربيُّ قبل القدرةِ عليه أحرَز أموالَه.

- وإذا أسلم عبدٌ لكافرٍ صار حُراً.

- والأرضُ المغنومةُ أمرها إلى الإمام.

- فيفعلُ الأصلحَ من :

١- قِسمتِها. ٢- أو تركِها مشتركةً بين الغانمين. ٣- أو بين جميعِ المسلمين.

- ومن أمنه أحدُ المسلمين صار آمناً.

- والرسول كالمؤمنِ.

- وتجوزُ مهادنةُ الكفارِ ولو بشرط، وإلى أجل أكثره عشر سنين.

- ويجوز تأبيدُ المهادنةِ بالجزية.

- ويُمنَعُ المشركون وأهلُ الذمةِ من السُّكونِ في جزيرةِ العرب.

فصل في أحكام البغاة :

- ويجبُ قتالُ البُغاةِ حتى يرجِعُوا إلى الحقِّ. - ولا يُقتَلُ أسيرُهم. - ولا يُتبَعُ مدبِرُهم.

- ولا يُجهزُ على جريحِهم. - ولا تغنم أموالُهم.

فصل في حقوق الراعي والرعية :

- وطاعةُ الأئمة واجبةٌ، إلا في معصيةِ الله.

- ولا يجوزُ الخروجُ عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يُظهِروا كفرًا بواحاً.

- ويجبُ :

١- الصبُر على جَورِهم. ٢- وبذلُ النصيحةِ لهم.

- وعليهم :

١- الذبُّ عن المسلمين. ٢- وكَفُّ يد الظالم.

٣- وحِفظُ ثغورهم. ٤- وتدبيُرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال.

٥- وتفريقُ أموالِ الله في مصارفِها. ٦- وعدم الاستئثارِ بما فوقَ الكفايةِ بالمعروفِ.

٧- والمبالغةُ في إصلاحِ السيرةِ والسريرةِ.

تم بحمد الله كتاب الدرر البهية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

كتاب

علم الفقه

تهذيب

البداية في علم أصول الفقه

وحيد بن عبدالسلام بن بالي

بسم الله الرحمن الرحيم

تَهذيبُ البِـدَايَةِ فِي عِلْمِ أصُولِ الفقْـهِ

القسم الأولُ : المـــقَـــدِّمـــةُ

الحَمدُ لله الفَتَّاحِ العَلِيم البَرِّ الرَّحِيم وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَام عَلَى إِمام المرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعدُ...فَهَذَا مُختَصَرٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، كَتَبْتُهُ تَأْصِيلًا لِلْمبْتَدِي وَتَذْكِرَةً لِلْمنْتَهِي، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمنَا ما يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِما عَلَّمنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْما.[1]

عندَ النظرِ الإجمالي لأصولِ الفقهِ نجدُ أنه يتكونُ من ستةِ أقسام:

الأول : المقدمةُ في علم أصولِ الفقهِ، وفيها نشأتُه وتعريفُه والفائدةُ من دراستِه.

الثاني : الأحكام الشرعيةُ بقسميها: الأحكام التكليفيةُ والأحكامُ الوضعيةُ.

الثالث :مصادرُ الأدلةِ المتفقُ عليها و المختلفُ فيها.

الرابع : قواعد الاستنباط أو دلالة الألفاظ (مسائل أصول الفقه).

الخامس : الاجتهادُ والتقليدُ والمفتي والمستفتي.

السادس : مسائلُ ليست من علم أصولِ الفقهِ ولكنها تُدرسُ في كتبِ الأصولِ، أو المسائلُ التي لا ثمرةَ من دراستها (وقد أخلينا هذا الكتابَ من هذه المسائلِ).

الفقهُ : هو معرفةُ الأحكام الشرعيةِ بأدلتِها التفصيلية.

أصولُ الفقهِ : هو معرفةُ أدلةِ الفقهِ إجمالاً، وكيفيةُ الاستدلالِ بها.

أولُ من كتبَ في علم الأصولِ هو الإمام الشافعي رحمهُ اللهُ في كتابِهِ الرسالة. وثمرتُه هو معرفةُ طرقِ استنباطِ الأحكام من الأدلةِ الشرعيةِ، وفهم دلالةِ الألفاظِ.

[1]. انتهيت من كتابتهِ في ٢٥ من شوال سنة ١٤٣١ هـ، كتبه وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَام بْنِ بَالِي، و هذبه بعضهم.

القسم الثاني: الأحكام الشرعيةُ

- **الأَحْكَام التَّكْلِيفِيَّةُ :**

الحكم التكليفي: هو خطابُ اللهِ تعالى المتعلقُ بفعلِ المكلف اقتضاءً أو تخييراً.

الأَحْكَام التَّكْلِيفِيَّةُ خَمسَةٌ :الوُجُوبُ، وَالاِسْتِحْبَابُ، وَالحُرْمةُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ.

الوَاجِبُ : ما طلبَ الشارعُ فعلَهُ طلباً جازماً. فيُثَابُ فَاعِلُهُ امتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَابَ.

أنواعُ الوَاجِبِ : موَسَّعٌ وَمضَيَّقٌ، وَمعَيَّنٌ وَمخَيَّرٌ، وَكِفَائِيٌّ وَعَيْنِيٌّ، وَمقَدَّرٌ وَغَيْرُ مقَدَّرٍ.

المسْتَحَبُّ : ما طلبَ الشارعُ فعلَهُ طلباً غيرَ جازم. فيُثَابُ فَاعِلُهُ امتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

الحَرَام : ما طلبَ الشارعُ تركه طلباً جازماً. فيُثَابُ تَارِكُهُ امتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ.

الحَرَام قِسْمانِ : ١- حَرَام لِذَاتِهِ.   ٢- وَحَرَام لِكَسْبِهِ.

ما حُرِّم لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وما حُرِّم سَدًّا للذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ.

المكْرُوهُ : ما طلبَ الشارعُ تركه طلباً غيرَ جازم. فيُثَابُ تَارِكُهُ امتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَإِنْ كَانَ معلُوما.

المباحُ : ما لا يتعلقُ بهِ أمرٌ ولا نهيٌ لذاتِه، فيُخَيّرَ المكلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

- **الأَحْكَام الوَضْعِيَّةُ :**

الحكم الوضعي : خطابُ اللهِ تعالى بجعلِ الشيء سبباً لشيءٍ آخرٍ، أو شرطاً له أو مانعاً منه أو رخصةً أو عزيمةً.

السَّبَبُ : ما يَلْزَم منْ وُجُودِهِ الوُجُودُ وَيَلْزَم منْ عَدَمهِ العَدَم لذاته. السرقةُ سببٌ لقطعِ اليدِ.

الشَّرْطُ : ما يَلزَم منْ عَدَمهِ العَدَم وَلَا يَلْزَم منْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَم لذاته.

الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ :

١- شَرْطُ وُجُوبٍ، كالنصاب للزكاة.   ٢- وَشَرْطُ صِحَّةٍ، كالطهارة للصلاة.

المانِعُ : ما يَلْزَم منْ وُجُودِهِ العَدَم، وَلَا يَلْزَم منْ عَدَمهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَم. كالعذر الشرعي للمرأة.

الصَّحيحُ : المسْتَوفِي لِلشُرُوطِ وَالأَرْكَانِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمةُ.

الفَاسِدُ : ما فَقَدَ رُكْنًا منْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا منْ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مانِعٌ منْ صِحَّتِهِ.

والفَاسِدُ يكون بمعنى البَاطِل إِلَّا فِي الحَجِّ وَالنِّكَاحِ.

العزيمة : الحكم الثابتُ بدليلٍ شرعيٍ خالٍ عن معارضٍ راجحٍ. كتحريم أكل الميتة، و الوضوء بالماء.

الرخصة : الحكم الثابتُ على خلافِ الدليلِ لعذرٍ. كأكل الميتة للمضطر، و التيمم عند عدم الماء.

القسم الثالث: مصادرُ الأدلةِ

الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ المتفق عليها : الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

و الأَدِلَّةُ الشرعيةُ المختلفُ فيها :

إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وعمل أَهْلِ المدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالاِسْتِصْحَابُ، وَالعُرْفُ، وَالمصَالِحُ المرْسَلَةُ.

- **الأَدِلَّةُ المتفقُ عليها:**

  - **الدليلُ الأولُ : القُرْآنُ الكَرِيم**

القُرْآنُ : هُوَ كَلَام اللهِ تَعَالَى المنَزَّلُ عَلَى محمدٍ بِلَفْظِهِ العَرَبِيِّ، المتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ المنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، المكْتُوبُ فِي المصَاحِفِ.

يُحْملُ المتَشَابِهُ منه عَلَى المحْكَم، وَيُرْجَعُ فِي المنْسُوخِ إِلَى حُكْم النَّاسِخِ.

القِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا.

  - **الدليلُ الثاني : السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ**

السُّنَّةُ : ما ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم منْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

ما تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم معَ وُجُودِ المقْتَضِي وَانْتِفَاءِ المانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مجْملَ القُرْآنِ، وَتُبَيِّنُ مبْهَمهُ، وَتُخَصِّصُ عُمومهُ، وَتُقَيِّد مطْلَقَهُ، وَتُضِيفُ حُكْما جَدِيدًا.

الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي العَقَائِدِ وَالأَحْكَام وَإِنْ لَمْ يَكُنْ متَوَاتِرًا.

  - **الدليلُ الثالثُ : الإِجْمَاعُ**

الإِجْمَاعُ : اتِّفَاقُ مجْتَهِدِي الأُمةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَصْرٍ منَ العُصُورِ عَلَى أَمرٍ منَ الأُمورِ.

الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِم.

  - **الدليلُ الرابعُ : القِيَاسُ**

القِيَاسُ : إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جامعَةٍ بَيْنَهُما أَوْ شَبَهٍ. و أَرْكَانُ القِيَاسِ أَرْبَعَةٌ :

١- أَصْلٌ مقَاسٌ عَلَيْهِ. ٢- حُكْم ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ.

٣- فَرْعٌ ملْحَقٌ بِالأَصْلِ. ٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يجْمعُ بَيْنَهُما.

شُرُوطُ صِحَّةِ القِيَاسِ خَمسَةٌ :

١- أَنْ يَكُونَ حُكْم الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الحُكْم فِي الأَصْلِ معْلُومةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مؤَثِّرَةً فِي الحُكْم.

٤- أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِي الفَرْعِ.

٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ منَ القِيَاسِ مانِعٌ.

من أنواعِ القياسِ : قياس الدلالة وقياس الشبه.

وليس كلُ أنواعِ القياسِ متفقٌ عليه، فبعضه مردودٌ وبعضه مختلفٌ فيه.

- **الأَدِلَّةُ المختلفُ فيها :**

أولاً :إِذَا أَجْمعَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى أَمرٍ وَلَم يُخَالِفْهُم أَحَدٌ منَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

ثانياً :قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَم يُخَالَفْ فهو قَرِينَةٌ مرَجِّحَةٌ.

ثالثاً :عَملُ أَهْلِ المدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَم يُخَالِفِ الكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مرَجِّحَةٌ.

رابعاً :عَلَى الفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ فِي الأَحْكَام حَتَّى يَثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ.

خامساً : يُشْرَعُ العَملُ بِالمصَالِحِ المرْسَلَةِ ما لَم تُخَالِفْ نَصًّا.

- **بيانُ طريقةِ و كَيْفِيَّةِ الوُصُولِ إِلَى الحُكْم الشَّرْعِيِّ وترتيبُ الأدلة:**

أولاً :تَصَوُّرُ المسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

ثانياً :إِذَا كَانَ فِي المسْأَلَةِ إِجْماعٌ فَلَا يُخَالِفُهُ.

ثالثاً :الاطِّلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْم فِي المسْأَلَةِ، وَمعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

رابعاً :دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ العُلَماءِ من حيثُ :١- الثُّبُوت. ٢- الدَّلَالَة. ٣- عدم النسخ. ٤- عدم المعارض.

خامساً : البَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى تُوَضِّحُ حُكْم الشَّرْعِ فِي المسْأَلَةِ.

سادساً : الاطِّلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ المجَامعِ الفِقْهِيَّةِ وَدُورِ الفَتْوَى وَالعُلَماءِ المعَاصِرِينَ فِي المسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ حَادِثَةً نَازِلَةً.

سابعاً : إِذَا لَم يَجِدْ قَوْلاً لِلْعُلَماءِ، ولا نَصًّا فِي المسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَى عُمومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ منْ أَفْرَادِهَا.

ثامناً : إِذَا لَم يَجِدْ قَاسَهَا عَلَى ما يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ معَهَا فِي العِلَّةِ.

القسم الرابع: قواعدُ الاستنباطِ أو مسائلُ أصولِ الفقه

أولاً : الأَمرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مشْهُورَةٌ. وهو على الفورِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ.

ثانياً : الأَمرُ بَعْدَ الحَظْرِ يرجع إلى حُكْم الفِعْلِ قَبْلَ الحَظْرِ.

ثالثاً : النَّهْيُ للتِّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مشْهُورَةٌ.

رابعاً : إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَى ذَاتِ الفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ منْ شُرُوطِهِ اقْتَضَى الفَسَادَ وَالبُطْلَانَ، وَإِذَا انْصَبَّ عَلَى أَمرٍ مقَارِنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

خامساً: العَام : هُوَ اللَّفْظُ المسْتَغْرِقُ لِكُلِّ ما يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَالتخصيصُ : قَصْرُ حُكْم العَام عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَيُحْملُ العَام عَلَى الخَاصِّ.

سادساً : تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ فِي مقَام الاِحْتِمالِ يُنَزَّلُ منْزِلَةَ العُموم فِي المقَالِ.

سابعاً : المجْملُ : ما احْتَملَ أَكْثَرَ منْ معْنًى دُونَ رُجْحَانٍ. وَالمبيَّنُ : ما دَلَّ عَلَى المعْنَى المرَادِ. وَيُحْملُ المجْملُ عَلَى المبيَّنِ.

ثامناً : الظَّاهِرُ : هُوَ المتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ سَماعِ اللَّفْظِ. وَالتَّأْوِيلُ : معْنًى آخَر يَحْتَملُهُ اللَّفْظُ. وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

١. عِنْدَ تَعَذُّرِ حَملِ اللَّفْظِ عَلَى الظَّاهِرِ. ٢. بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ المعْنَى الآخَرَ.
٣. أَنْ يَكُونَ المعْنَى الآخَرُ مما تَحْتَملُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ.

تاسعاً : النَّصُّ : هُوَ اللَّفْظُ الذِي لَا يَحْتَملُ إِلَا معْنًى وَاحِدًا، وَهُوَ أَقْوَى منَ الظَّاهِرِ.

عاشراً: المطْلَقُ : ما كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ. والمقَيَّدُ : ما قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ.

الحادي عشر: لَا يُحْملُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الحُكْم.

الثاني عشر : السِّيَاقُ منَ المقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ المحْتَملَاتِ.

- **النَّسْخُ :**

النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
الإِجْماعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا منَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْماعًا.
القِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْماعًا.
لَا نقولُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمكَنَ الْجَمعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ.
لَا نقولُ بِالنَّسْخِ إلا إذا عُرِفَ المتَقَدِّم وَالمتَأَخِّرُ.

- **تَّعَارُضُ الأدلةِ وَالتَّرْجِيحُ بينها :**

اعلم أنه لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّما هُوَ فِي ذِهْنِ المجْتَهِدِ.

من المرَجّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ :

١- يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ.
٢- يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَى المؤَوَّلِ.
٣- يُرَجَّحُ المنْطُوقُ عَلَى المفْهُوم.
٤- يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ.
٥- يُرَجَّحُ ما ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ عَلَى ما لَمْ تُذْكَرْ.
٦- يُرَجَّحُ الحَظْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ.
٧- يُرَجَّحُ الخَاصُّ عَلَى العَام.
٨- يُرَجَّحُ المقَيَّدُ عَلَى المطْلَقِ.
٩- يُرَجَّحُ المبَيَّنُ عَلَى المجْملِ.
١٠- تُرَجَّحُ الحَقِيقَةُ عَلَى المجَازِ.

القسم الخامس : الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

الاِجتِهَادُ : بَذْلُ العَالِمِ المؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْم الشَّرْعِيِّ.

الاِتبَاعُ : قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ معَ معْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

التَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِدُونِ معْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

قَدْ يَكُونُ العَالِمِ مجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْم، وَالعَكْسُ ؛ وَقَدْ يَكُونُ مجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مقَلّدًا فِي غَيْرِهِ.

شُرُوطُ المجْتَهِدِ:

١- الإِسْلَام و التَّكْلِيفُ.
٢- أَنْ يَكُونَ عَالِما بَالقُرْآنِ و بِالسُّنَّةِ مميّزًا صَحِيحَهَا منْ سَقِيمهَا.
٣- أَنْ يَكُونَ عَالِما بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.
٤- أَنْ يَكُونَ عَالِما بِأُصُولِ الفِقْهِ.
٥- أَنْ يَكُونَ عَالِما بِمسَائِلِ الإِجْماعِ و بِالنَاسِخِ وَالمنْسُوخِ.
٦- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.

الاِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

لَا يجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

١- أَنْ يَكُونَ المقَلّدُ عَامِيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْم الدَّلِيلِ.
٢- أَنْ يستفتيَ عَالِما ثِقَةً تَقِيًّا.

كتاب

علم الفقه

تهذيب

مختصر فقه الفرائض

محمد بن صالح بن عثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيبُ مختصرِ فقهِ الفرائضِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً، وبعد :
فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض راعيت فيها سهولة التعبير وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا له نافعاً لعباده إنه جواد كريم[1].

مقدمة

الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهى لغة : الشيء الموجَبُ والمقطوع.

وفي الاصطلاح هنا : العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا.

فائدة الفرائض : إيصال نصيب كل وارث إليه.

حكم تعلم الفرائض : فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالتالي :

١. مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره.

٢. الحقوق المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة بالرهن.

٣. الحقوق المتعلقة بذمة الميت كالديون التي ليس فيها رهن سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض.

٤. الوصية الجائزة، وهى ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث.

٥. الإرث، ويقدم منه الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم.

أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة : نكاح، ونسب، وولاء.

أ . **النكاح** : عقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل بينهما اجتماع.

ب . **والنسب** : القرابة وهى الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

ج . **والولاء** : عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق.

[1] كتبها الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، وهذبها بعضهم.

أقسام القرابة باعتبار جهاتهم :

ينقسم القرابة باعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام : أصول وفروع وحواشي.

أ. فالأصول من تفرَّع الميت منهم كالآباء والأمهات.

ب. والفروع : من تفرعوا من الميت كالأولاد.

ج. والحواشي : من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة والأعمام.

شروط الإرث

أ . تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات.

ب . تحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء.

جـ . العلم بالجهة الموجبة للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء.

موانع الإرث

اختلاف الدين، والرق، والقتل. فمتى وُجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة.

أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث.

ينقسم الورثة باعتبار نوع الإرث ثلاثة أقسام : وارثين بالفرض، ووارثين بالتعصيب، ووارثين بالرحم.

أ . فالوارثون بالفرض : من إرثهم مقدَّر بجزء كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس.

ب . والوارثون بالتعصيب : من يرثون بلا تقدير.

جـ . والوارثون بالرحم : كل قريب ينزل منزلة ذوى الفرض أو التعصيب، وليس وارثا بهما بنفسه.

أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث

أصحاب الفروض عشرة : الزوج، والزوجة، والام، والأب، والجدة، والجد، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من غير أم وأولاد الأم.

١. ميراث الزوج النصف أو الربع :

فيرث النصف بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث، ويرث الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث.

٢ . ميراث الزوجة الربع أو الثمن :

فترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث، وترث الثمن بشرط أن يكون للزوج فرع وارث.

والزوجتان فاكثر يتقاسمن الفرض.

٣ . ميراث الأم الثلث أو السدس أو ثلث الباقي:

فترث الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الأخوة أو الأخوات، وأن لا تكون المسالة إحدى العمريتين.

وترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات، وترث ثلث الباقي في العمريتين.

٤– ميراث الأب:

ميراث الأب بالفرض السدس أو بالتعصيب، أو بالفرض والتعصيب معا.

فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر.

ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث.

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

٥ . ميراث الجدة:

المراد بالجدة هنا : من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم. ولا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم الأم مع وجود أم الأب.

وميراث الجدة الواحدة السدس فان تعددن فالسدس بينهن بالسوية ولا يزيد الفرض بزيادتهن.

٦. ميراث الجد:

المراد بالجد هنا : من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم ولا يرث جدٌ مع وجود الأب ولا مع وجود جدٌ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس، وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً، كميراث الأب.

٧. ميراث البنات :

ميراث البنات بالتعصيب فقط أو بالفرض فقط.

فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن. للذكر مثل حظ الأنثيين ويرثن بالفرض بشرط أن لا يكون للميت ابن للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان.

٨ . ميراث بنات الابن:

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقا، ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.

وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهن للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف، فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم اكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.

٩ . ميراث الأخوات:

لا يرث أحد من الإخوة أو الأخوات مع وجود ذكر وارث من الفروع أو الأصول.

أ . ميراث الشقيقات:

ميراث الشقيقات بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق. للذكر مثل حظ الانثيين.

ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض، فيكن بمنزلة الاخوة الأشقاء.

ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

ب . **ميراث الأخوات من الأب** : لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين. ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم اكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.

وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات على ما سبق تفصيله.

١٠. ميراث أولاد الأم:

أولاد الأم هم الإخوة والأخوات من الأم. ولا يرثون مع وجود أحد وارث من الفروع أو ذكر وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس، ولاثنين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

العول:

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد من أصحابها لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر فتعول المسالة إلى منتهى فروضها ويكون النقص على الجميع بالقسط منسوباً إلى منتهى عولها.

العصبة:

العصبة : جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير فيرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض ويرث باقيه مع صاحب فرض استغرق بعض المال، ولا يرث شيئا مع صاحب فرض استغرق جميع المال.

أقسام العصبة

ينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره.

أ . فالعاصب بالنفس هم :

١ . جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي الاخوة من الأم وذوى الأرحام[١٣]

٢ . جميع من يرث بالولاء من الذكور أو الإناث كالمعتق والمعتقة.

ب . **العاصب بالغير هن** : البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب.

١ . فالبنات بالأبناء.

٢. وبنات الابن بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتين أو كانوا أنزل منهن واستغرق من فوقهن الثلثين.

٣ . والأخوات الشقيقات بالاخوة الأشقاء

---

(13) راجع أقسام القرابة باعتبار جهاتهم لتعرف ذوي الأرحام منهم.

٤ . والأخوات من الأب بالاخوة من الأب.

فترث كل واحدة من هولاء بالتعصيب مع من كانت عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين.

جـ . والعاصب مع الغير: الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الاخوة الأشقاء والأخوات من الأب بمنزلة الاخوة من الأب.

ترتيب العصبة:

يرث العصبة بالترتيب فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى.

أ – فأما الجهة فالأسبق فيها مقدم في التعصيب على من بعده والجهات أربع بنوة وأبوة وفروع أبوه وولاء:

١– فالبنوة يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا

٢– والأبوة يدخل فيها الآباء وأبناؤهم وإن علوا.

٣– وفروع الأبوة يدخل فيها الإخوة والأعمام الأشقاء أو من الأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

٤– والولاء ويدخل فيها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وإلى هذه الجهات الأربع.فمن كان في جهة من هذه الجهات قُدِّم في التعصيب على من بعده.

ب . وأما قرب المنزلة فإذا كان العصبة في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة من الميت.

فالأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان أقل واسطة إلى الميت.

والأقرب في جهة فروع الأبوة فروع الأب وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم فروع أبى الأب وهم الأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ثم فروع جد الأب وهم أعمام أبي الميت وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

والأقرب في جهة الولاء : المعتق ثم عصبته كترتيب عصبة النسب.

جـ . واما القوة فإذا كان العصبة في جهة واحدة ومنزلة واحدة قُدُّم الأقوى صلة بالميت وهو من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب وحده ولا يتصور التقديم بالقوة ألا في جهة فروع الأبوة.

الحجب:

الحجب لغة : المنع واصطلاحاً : منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه.

وينقسم إلى قسمين : حجب بوصف وحجب بشخص

١. الحجب بالوصف: أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث (اختلاف الدين والرق والقتل) والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه.

٢. الحجب بالشخص : أن يكون مستحق الإرث محجوبا بشخص أخر.

أ. **ففي الأصول** :

١ . كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور.

٢ . وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث.

ب . **وفى الفروع : كل ذكر يحجب من تحته.**

جـ – **وفى الحواشي** :

١ . جميع الحواشي محجوبون بالذكور من الأصول أو الفروع.

٢ . الإخوة من الأم يحجبون أيضا بالإناث من الفروع.

٣ . الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء.

وفى التعصيب :

١. الأسبق جهة يحجب من بعده.

٢ . الأقرب منزلة يحجب الأبعد.

٣ . الأقوى قرابة يحجب الأضعف، وسبق شرح ذلك وأمثلته.

الرد:

الرد إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها إذا لم يكن عاصب.فيرد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين فلا يرد عليهما.

فإن كان المردود عليه واحداً اخذ المال جميعه فرضا ورداً وان كانوا جماعة من أجناس قسم المال بينهم من أصل ستة وتنتهى بما تنتهي به فروضهم. وان كان معهم أحد الزوجين أعطى فرضه من غير زيادة ثم قسم الباقي بين المردود عليهم على ما سبق.

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

فذوو الأرحام من الأصول :

١ .كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة.

٢ .كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى كأم أب الأم.

ومن الفروع : كل من أدلى بأنثى كابن البنت وبنت البنت.

الاثنتين

ومن الحواشي :

١ .كل ذكر أدلى بأنثى إلا الاخوة من الأم كالخال وابن الأخ من الأم وابن الأخت.

٢. جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة وبنت الأخ.

ويرثون بالتنزيل فينزل كل واحد منزلة من أدلى به من الورثة ويأخذ نصيبه.

الجدول الميسر في الفرائض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	إذا انفرد.	يحجبُ: ابن الابن وبنت الابن وإن نزلا. والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم. والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. لا يحجبه أحدٌ.
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض.	
	مثل حظ الأنثيين	إذا وجد معه بنت أو بنات.	
	التساوي	إذا وجد معه ابن أو أبناء.	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	إذا انفرد.	يحجبُ: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم. والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. محجوبٌ: بالابن.
	الباقي	إذا عُدم الأبناء، و وجد صاحب فرض.	
	مثل حظ الأنثيين	إذا عُدم الأبناء، و وجد معه بنت ابن أو أكثر.	
	التساوي	إذا عُدم الأبناء، و وجد معه ابن الابن أو أكثر.	
الأب	كامل التركة	إذا انفرد.	يحجب : الجد، والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم. والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. لا يحجبه أحدٌ.
	السدس	إذا وجد فرع وارث ذكر.	
	الباقي	إذا لم يوجد فرع وارث، و وجد صاحب فرض.	
	السدس مع الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم الابن وابن الابن، وأن لا تستغرق الفروض التركة.	
الجد	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم. (وهو الراجح) والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. محجوبٌ: بالأب. وكل جد يحجب من فوقه.
	السدس	إذا عدم الأب، و وجد فرع وارث ذكر.	
	الباقي	إذا لم يوجد الأب، ولم يوجد فرع وارث، و وجد صاحب فرض.	
	السدس مع الباقي	إذا وجد صاحب فرض، ولم يوجد الأب، ولم يوجد فرع وارث ذكر.	
الزوج	نصف التركة	إذا عدم الفرع الوارث.	الزوج لا يحجبُ أحداً. ولا يُحجبُه أحدٌ.
	الربع	إذا وجد الفرع الوارث.	
	النصف مع الباقي	إذا انفرد يُردُ عليه الباقي، والقول الآخر لا يُردُ عليه الباقي.	
الأخ الشقيق	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: الأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت لأب. والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. ومحجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. وعلى القول الراجح: الجدُ يحجبُ الأخوة والأخوات.
	مثل حظ الأنثيين	إذا وجد معه أخت شقيقة أو أكثر، ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر، وأن لا تستغرق الفروض التركة.	
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	

الأخ لأب	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب. والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. ومحجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. والأخ الشقيق. والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن. وعلى القول الراجح: الجدُ يحجب الأخوة والأخوات.
	مثل حظ الأنثيين	إذا وجد معه أخت لأب أو أكثر، ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر، وأن لا تستغرق الفروض التركة.	
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: ابن الأخ لأب. والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. محجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. والجد. والأخ الشقيق والأخ لأب. والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن.
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	
ابن الأخ لأب	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. محجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. والجد. والأخ الشقيق والأخ لأب. والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن. وابن الأخ الشقيق.
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	
العم الشقيق	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. محجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. والجد. والأخ الشقيق والأخ لأب. والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	
العم لأب	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: ابن العم الشقيق وابن العم لأب. محجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. والجد. والأخ الشقيق والأخ لأب. والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب. والعم الشقيق.
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	
ابن العم الشقيق	كامل التركة	إذا انفرد	يحجبُ: ابن العم لأب. محجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. والجد. والأخ الشقيق والأخ لأب. والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب. والعم الشقيق والعم لأب.
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	
ابن العم لأب	كامل التركة	إذا انفرد	محجوبٌ: بالابن وابن الابن وإن نزل. والأب. والجد. والأخ الشقيق والأخ لأب. والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب. والعم الشقيق والعم لأب. وابن العم الشقيق.
	الباقي	إذا وجد صاحب فرض، وعدم المعصب الحاجب له.	

البنت أو البنات	نصف التركة	إذا عدم المعصب وهو الابن، وعدمت المشاركة وهي البنت، و وجد معصب يأخذ الباقي.	تحجبُ: الأخوة لأم. وتحجبُ: بنت الابن إذا كان عددُ البنات اثنتين أو أكثر (لاستغراقهن الثلثين) إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن. لا يحجبهن أحدٌ.
	$\frac{1}{2}$ التركة مع الباقي	إذا انفردت	
	نصف حظ الذكر	إذا وجد معها معصب وهو ابن أو أكثر.	
	الثلثان	إذا عدم المعصب وهو الابن، وعددهن ابنتان أو أكثر.	
	الثلثان مع الباقي	إذا انفردن بالتساوي.	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها، و عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدمت المشاركة وهي بنت الابن.	تحجبُ: الأخوة لأم. محجوبةٌ: بالابن. وبالبنتين أو أكثر (لاستغراقهن الثلثين) إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن.
	السدس تكملة الثلثين	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم المعصب وهو ابن الابن، و انفردت البنت بالنصف فرضاً.	
	$\frac{1}{2}$ التركة مع الباقي	إذا انفردت	
	نصف حظ الذكر	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها، و وجد معها أو معهن ابن الابن أو أكثر.	
	الثلثان	إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم المعصب وهو ابن الابن، وأن يكن اثنتين أو أكثر، و وجد معصب يأخذ الباقي.	
	الثلثان مع الباقي	إذا انفردن بالتساوي.	
الأم	السدس	إذا وجد الفرع الوارث، أو الجمع من الأخوة الوارثين (وعلى قول لها السدس وإن لم يرثوا)	تحجبُ: الجدات. لا يحجبها أحدٌ.
	الثلث	إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الأخوة الوارثين (وعلى قول لها السدس وإن لم يرثوا)، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.	
	الثلث مع الباقي	إذا انفردت.	
	ثلث الباقي	في إحدى العمريتين: زوج أو زوجة مع أم وأب.	
الجدة والجدات	السدس	عدم وجود الأم. أن تكون الجدات في درجة واحدة.	الجدة القريبة تحجب من فوقها. محجوبةٌ: بالأم.
	السدس مع الباقي	إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة.	
الزوجة أو الزوجات	الربع	إذا انعدم الفرع الوارث.	لا يحجبن أحداً. ولا يحجبهن أحدٌ.
	الثمن	إذا وجد الفرع الوارث.	
	الربع مع الباقي	إذا انفردت أو انفردن، والقول الآخر لا يُرد عليهن الباقي.	

الأخت الشقيقة و الأخوات الشقيقات	نصف التركة	إذا عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق، و عدمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة، و وجد صاحب فرض أخذ فرضه.	الأختُ الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن تحجبُ: الأخ لأب والأخت لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. والأختان الشقيقتان (و الأخوات الشقيقات) يحجبن: الأخوات لأب مالم يكن معهن أخ لأب. محجوبةٌ: بالابن وابن الابن والأب. وعلى القول الراجح: الجدُ يحجب الأخوة والأخوات.
	$\frac{1}{2}$ التركة مع الباقي	إذا انفردت.	
	نصف حظ الذكر	إذا عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، و وجد المعصب وهو أخ شقيق أو أكثر.	
	الباقي	إذا كن عصبة مع البنات أو بنات الابن، ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والأخ الشقيق والجد (على القول الراجح)، وأن لا تستغرق الفروض كامل التركة.	
	الثلثان	إذا عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق، أن يكن اثنتين أو أكثر.	
	الثلثان مع الباقي	إذا انفردن بالتساوي.	
الأخت لأب و الأخوات لأب	نصف التركة	إذا عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو أخوها، و عدمت المشاركة وهي أختها، وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.	الأختُ لأب إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن تحجبُ: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب. محجوبةٌ: بالأب والجد (على الراجح)، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب.
	الباقي	إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن، ولم يوجد: الابن وابن الابن والأب والجد (على القول الراجح) والأخ الشقيق والأخت الشقيقة، ولم يوجد معصب حاجبٌ لهن.	
	$\frac{1}{2}$ التركة مع الباقي	إذا انفردت	
	نصف حظ الذكر	إذا عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعُدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، و وجد أخ لأب أو أكثر.	
	السدس تكملة الثلثين	إذا عدم المعصب وهو الأخ لأب، وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور، وأن تكون الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضاً.	
	الثلثان	إذا عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب وهو أخوهن، وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، وأن يكن اثنتين أو أكثر.	
	الثلثان مع الباقي	إذا انفردن بالتساوي.	
الأخوة لأم والأخوات لأم	الثلث	أن يكونوا اثنين أو أكثر (ذكوراً أو اناثاً)، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.	محجوبون: بالأب، والجد، والابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الاب.
	السدس	عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكون منفردا ذكراً كان أو انثى.	
	السدس مع الباقي	إذا انفرد ذكراً كان أو انثى.	
	الثلث مع الباقي	إذا انفردوا، وأن يكونوا اثنين أو أكثر بالتساوي.	

إعدادُ القاضي: عبدُالعزيزِ بن عُبدِالرزاقِ الغُديان. OMER_1409@yahoo.com

كتاب

علم الفقه

المنهاج في

علم القواعد الفقهية

د. رياض بن منصور الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المنهاج في علم القواعد الفقهية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فهذه جمل سنية في علم القواعد الفقهية، لخصتها تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وعمدة للحفظة النابهين، ومن يرد الله به خير يفقهه في الدين، نظمتها في سلك مبتكر، ولفظ جامع مختصر، وسميتها " المنهاج في علم القواعد الفقهية "، والله أسأل أن يصلح القصد، ويجزل الأجر، ويحسن العمل.

تعريف القواعد الفقهية :

القواعد : جمع قاعدة، وهي لغة : الأساس.

اصطلاحا : قضية كلية منطبقة على جزيئاتها، وهي أغلبية.

أهمية القواعد الفقهية :

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)[1].

[1] . الفروق للقرافي (٣/١).

الاستدلال بالقواعد الفقهية :

إن وجد النص على القاعدة الفقهية، وصح سنده ومعناه، فالحجة بالنص في كونه قاعدة تخرج عليها الفروع. وإن عدم النص وصح الاستقراء فالقاعدة الفقهية حجة للاستقراء، وعملا بالظن الراجح، ولعموم أدلة القياس، وإلا فهي في الحكم كفرع فقهي.

علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله :

الفقه علم بمسائل الفروع بأدلتها التفصيلية، وأصول الفقه علم بأدلة الفقه الإجمالية، والقواعد الفقهية علم بالأحكام الكلية للفروع الفقهية.

فالقواعد الفقهية أخص من الفقه، ومن أصوله، والتباين بينهما في أكثر المبادئ العشرة للعلوم[1]. واستمداد القواعد الفقهية من فروع الفقه وأدلته التفصيلية، ومتعلقها أفعال المكلفين.

واضع علم القواعد الفقهية :

وردت طائفة من القواعد الفقهية منثورة في نصوص الشرع نصا أو معنى، ثم تلقاها الصحابة وعملوا بها قبل تدوينها كعلم مستقل، فالوجود العملي للعلوم سابق على وجودها التدويني.

وأقدم من جمع القواعد الفقهية فيما بلغنا أبو طاهر الدباس في حادثة مشهورة، فقد رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، ثم تبعه الكرخي في أصوله الذي هو أول مصنف في القواعد الفقهية، وضمنه نحواً من أربعين قاعدة.

حكم تعلم القواعد الفقهية :

تعلمها فرض كفاية، إذا قام به من يكفي ندب للباقين، وإلا أثم الجميع.

---

[1] . المبادئ في كل علم عشرة هي : (حد العلم، وموضوعه، وثمرته، وفضله، ونسبته، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكمه شرعا، ومسائله).

قال الناظم :

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

وفضله ونسبة والواضع ... الاسم لاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

أقسام القواعد الفقهية :

تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الأصالة والتبعية إلى قسمين :

أصلية : لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالخمس الكبرى.

وتبعية : كالمتفرعة عنها.

وتنقسم باعتبار الشمول إلى ثلاثة أقسام : كلية كبرى، وكلية، وكلية فرعية.وتنقسم باعتبار الوفاق والخلاف إلى ثلاثة أقسام : متفق عليها مطلقا، وفي المذهب، ومختلف فيه.

القواعد الكلية الكبرى :

وهي خمس على الأشهر :

١- **الأمور بمقاصدها.**
٢- **اليقين لا يزول بالشك.**
٣- **المشقة تجلب التيسير.**
٤- **الضرر يزال.**
٥- **العادة محكمة.**

القاعدة الكلية الأولى : الأمور بمقاصدها :

أصلها حديث : " إنما الأعمال بالنيات "[1].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : (حديث النية يدخل في سبعين بابا من العلم) [2].

وعده العلماء من أصول الإسلام وقواعده التي ترد إليها جميع الأحكام.

والنية لغة : العزم على الشيء.

وشرعا : قصد التعبد لله بالفعل أو الترك.

والقصد بالنية تمييز أعمال العبادة عن بعضها، وعن العادية.

وفي كونها ركنا أو شرطا خلاف.

وشروطها أربعة : الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، وانتفاء المنافي.

والإخلاص شرط قبول، ومحلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها، ولا يكفي وحده.

والأصل اقترانها بالعمل، وقد تتقدم عليه.

والقواعد المتفرعة عنها :

١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني : كمن باع سلعة بعوض لكن بلفظ الهبة، فإنما هو عقد بيع لا عقد هبة.

٢- ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه : كقاتل مورثه لا يرث.

٣- الوسائل لها أحكام المقاصد : كالسفر له حكم ما قصد به.

قال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : (وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها تدخل فيها ربع الدين) [3].

٤- ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد : كالنظر إلى المخطوبة.

٥- وإذا اتحد الأمران جنسا ومقصدا دخل أحدهما في الآخر : كالغسل الواحد بنيات متعددة.

---

[1] . متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

[2] . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩.

[3] . رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي ص ٣١.

القاعدة الكبرى الثانية : اليقين لا يزول بالشك :

أصلها الحديث : " فليطرح الشك وليبن على ما استيقن "[1].

قال النووي رحمه الله : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)[2].

وقال السيوطي . رحمه الله . : (اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر)[3].

ومراتب الإدراك خمس : العلم، والظن، والشك، والوهم، والجهل.

فالعلم : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ويرادفه اليقين، لا المعرفة.

والظن : إدراك الطرف الراجح من أمرين جائزين.

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والوهم : إدراك الطرف المرجوح من أمرين جائزين.

والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع، فإن اعتقد ذلك فهو الجهل المركب، وإلا فالبسيط، وهو عدم العلم مطلقا.

والقواعد المتفرعة عنها :

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبمعناها (دليل الاستصحاب) : كاستصحاب الطهارة مع الشك بالحدث، أو العكس.

٢- والأصل في الذمة البراءة : كالتهمة بالعدوان.

٣- والأصل في الطارئ العدم : كتقديم نفي العامل الربح في المضاربة.

٤- والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته : كمن رأى منيا لزمه إعادة الصلوات من آخر نومة.

---

[1] . أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري برقم (٨٨٨) (٢٠٤/٣).

[2] . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦.

[3] . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦.

٥-وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين : كمن شك في طلاق زوجته يحكم بعدم طلاقه ما لم يتيقن.

٦-والأصل في العادات والمعاملات الإباحة، وكذا في الأعيان مع الطهارة : كالمياه، والأصل في العبادات التحريم.

٧-والأصل في التعدي على الضروريات الخمسة التحريم.

والضروريات الخمس هي : النفس، والدين، والعقل، والمال، والعرض.

٨-والشبهات تسقط الحدود لا التعزيرات : وأصلها الخبر الموقوف " ادرءوا الحدود بالشبهات " [١]، وانعقد الإجماع على معناه.

٩-ولا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان إقرار وبيان : كسكوت البكر عند استئمارها قبل التزويج.

١٠- ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح : كنص الواقف يقدم على عرف الواقفين في زمنه.

١١- ولا عبرة بالظن البين خطؤه : كمن ادُّعي عليه دين فصالح المدعي، ثم بانت براءة ذمته، فله استرداد العوض.

١٢- ولا حجة ـ في مقام التهمة ـ مع الاحتمال الناشئ عن دليل : كإقرار الإنسان في مرض موته بالدين لأحد ورثته، فمع صحة التصرف مجردا، إلا أنه لا عبرة به مع قرينة التهمة، وهي قصد حرمان البقية.

١٣- والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

١٤- والممتنع عادة كالممتنع حقيقة : كدعوى الفقير أموالا عظيمة على آخر، ولا بينة له على تملكها.

[١] . بوب له البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (٢٣٨/٨)، وهو مروي بأسانيد موقوفة عن ابن مسعود وعن عائشة رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي بلفظ : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " (٣٢٢/٥) برقم (١٣٤٤)، وكذا الحاكم في المستدرك (٤١/١٩) برقم (٨٢٧٦).

القاعدة الكبرى الثالثة : **المشقة تجلب التيسير** :

أصلها قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } الحج / ٧٨.

والمشقة : الحرج في التكليف، والتيسير : التخفيف والتسهيل.

وللتخفيف أسباب وأنواع : فأسباب التخفيف سبعة ؛ وهي : السفر، والمرض، والإكراه، و النسيان، والجهل، والعسر أو عموم البلوى، والنقص.

وأنواع التخفيف سبعة أيضا، وهي :

إسقاط : كإسقاط الصلاة عن الحائض.

وتنقيص : كالقصر في السفر.

وإبدال : كالتيمم.

وتقديم وتأخير : كالجمع في السفر.

وترخيص : كلبس الرجل الحرير للحكة.

وتغيير : كصفة صلاة الخوف.

والرخص ترد عليها الأحكام التكليفية الخمسة.

والقواعد المتفرعة عنها :

١- الضرورات تبيح المحظورات : كأكل الميتة للمضطر ولم يجد غيرها، وأصلها قوله تعالى: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } الأنعام / ١١٩.

٢- والضرورات تقدر بقدرها.

٣- والضرورات لا تبطل حق الغير : كمن أكل طعاما للغير بغير إذنه اضطرارا فإنه يضمنه.

٤- والحاجة المتحققة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة : كإباحة عقد الإجارة. والمصالح كالمطالب ثلاثة : ضروري، وحاجي، وتحسيني، وما سواها فزينة وفضول.

٥- ولا واجب مع العجز : كجواز ترك الصوم للعاجز عنه.

٦- وما حرم تحريم الوسائل يباح للحاجة : كبيع العرايا، وكذا المكروه.

٧- والميسور لا يسقط بالمعسور : كوجوب ستر ما أمكن من العورة للصلاة، وأصلها حديث : " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "[١].

٨- وإذا خير المكلف بين أمرين اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، وأصلها حديث : " ما خير رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "[٢].

٩- وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، وله حكمه : كالتيمم.

١٠- وما جاز لعذر بطل بزواله : كمن تيمم لعذر يجب عليه الوضوء متى زال عذره.

١١- والرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح خلافه : كسفر المعصية.

١٢- والأجر على قدر المنفعة لا المشقة : أصلها حديث :" أجركِ على قدر نصبك "[٣].

ومعناها : المشقة ليست مقصودة لذاتها، لكن إذا احتفت بالعبادة المشروعة عظم الأجر.

قال ابن تيمية . رحمه الله . : (خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلا، ولا كل يسير مفضولا، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفس) [٤].

---

[١] . رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٣٣٧).

[٢] . متفق عليه عن عائشة . رضي الله عنها .، أخرجه البخاري برقم (٦٢٨٨)، ومسلم برقم (٤٢٩٥)، واللفظ له.

[٣] . أصله في الصحيحين عن عائشة، البخاري برقم (١٧٨٧) بلفظ : " على قدر نفقتك أو نصبك "، وشرحه لابن حجر (٦١٠/٣)،ومسلم برقم (٢-٨٧٧) ط عيسى الحلبي، وبلفظه في المستدرك للحاكم رقم (١٦٨٧) (٢٧٩/٤)، والدارقطني برقم (٢٧٦٢) (٩/٧).

[٤] . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٣/٢٢، وانظر أيضا ٢٨١/٢٥.

القاعدة الكبرى الرابعة : الضرر يزال :

أصلها حديث : " لا ضرر ولا ضرار "[1].

قال أبو داود ـ رحمه الله ـ : (الفقه يدور على خمسة أحاديث)، وذكر منها هذا الحديث[2].

وقال ابن النجار ـ رحمه الله ـ : (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ؛ فيدخل فيها دفع الضروريات الخمسة ؛ التي هي : حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض)[3].

فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقا، ابتداء أو مقابلة، عاما أو خاصا، على النفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده، إلا ما أثبته الشرع كالحدود والقصاص.

والقواعد المتفرعة عنها :

١-الأصل في المضار المنع وفي المنافع الإباحة.

٢-الضرر لا يزال بمثله.

٣-ويدفع بقدر الإمكان.

٤-ولا يكون قديما : فلا يبرر وجود الضرر بالتقادم، بل تجب إزالته.

٥-ويتحمل الضرر الأخف أو الأخص لدفع الضرر الأشد أو الأعم : كرمي العدو إذا تترس ببعض المسلمين.

---

[1] . أخرجه مالك في الموطأ (٣٧/٥) برقم (١٢٣٤)، وابن ماجه عن ابن عباس برقم (٢٣٣١ . ٢٣٣٢)، وأخرجه أحمد في المسند عنه برقم (٢٧١٩) { قال شعيب الأرناؤوط : حسن }، والحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري (٤٥٤/٥) برقم (٢٣٠٥)، وكذا الدارقطني عن أبي سعيد الخدري (٣٧٥/٧) برقم (٣١٢٤)، وعنده عن عائشة (٤٥٩/٥)، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٧) : عن أبي عمرو ابن الصلاح قوله : (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود أنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة : صحيح (٤٩٨/١) برقم (٢٥٠).

[2] . وهي : " الأعمال بالنيات "، و " الحلال بين "، و " لا ضرر "، و " ما نهيتكم عنه "، و " من حسن إسلام المرء "، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩.

[3] . شرح الكوكب المنير للفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ٤٤٣/٤-٤٤٤.

القاعدة الكبرى الخامسة : **العادة محكمة** :

أصلها قوله تعالى : { خذ العفو وأمر بالعرف } الأعراف / ١٩٩، وحديث : " ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا، فهو عند الله سيء "[1].

والعادة لغة : من العود، وهو معاودة الشيء وتكراره، ويرادفها العرف مطلقا، وقيل : بل العرف العملي خاصة، والخلف لفظي.

والعادة في الاصطلاح : ما اشتهر بين الناس وتعارفوا عليه، ولم يخالف شرعا أو شرطا.

ومحكّمة : من التحكيم : وهو جعل الشيء حكما.

وبمعنى قاعدة (العادة محكمة) دليل (العرف والعادة) عند الأصوليين.

قال ابن نجيم ـ رحمه الله ـ : (واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلا)[2].

والحقائق كالمعاني ثلاث : شرعي، ولغوي، وعرفي.

وفي المقدم منها عند التعارض تفصيل وخلاف، والأصل الأصح تقديم الشرع، فاللغة، فالعرف.

وما ورد به الشرع يصار إلى ضابطه فيه : كالصلاة، فإن عدم فاللغة : كاللحية، إلا فالعرف : كالسفر والقبض والحرز.

القواعد المتفرعة عنها :

١-استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٢-وإنما تعتبر العادة إذا اطردت لا إذا اضطربت.

٣-والعبرة بالعرف الغالب والمقارن، لا النادر والمتأخر.

---

[1] . موقوف على عبد الله بن مسعود بإسناد صححه الحاكم في المستدرك (٤٥٣/٧) برقم (٣٤١٨)، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد (٤٥٣/٧) برقم (٣٤٤١٨)، قال عنه شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن برقم (٣٦٠٠)، قال العلائي : (ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه)، وانظر : كشف الخفاء للعجلوني ٢٤٥/٢، وأيضا : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧، وللسيوطي ص ٨٩.

[2] . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧.

٤-والحقيقة قد تترك بدلالة العادة : كلفظ هجر الناس معناه الحقيقي إلى معنى آخر عرفي، كالدابة : لفظ يطلق على كل ما يدب على الأرض، وخصصه العرف بالبهيمة.

٥-والكتاب كالخطاب.

٦-والإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

٧-والمعروف عرفا كالمشروط شرطا : كالدينار إذا أطلق عينه عرف البلد.

٨-والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص : كأوسط الطعام واللباس في كفارة اليمين.

٩-ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال : كاختلاف فتوى المجتهد.

القواعد الكلية :

القاعدة الكلية : التابع تابع :

معناها : التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم.

القواعد المتفرعة عنها :

١–التابع لا يفرد بحكم، ولا يقدم على متبوعه، ويسقط بسقوطه : كالوكالة تبطل بموت الموكل.

٢–وقد يثبت مع سقوطه : كمن ادعى خلع زوجته فأنكرت، بانت عليه ولم يستحق مالا.

٣–والساقط لا يعود : كإقرار الورثة الوصية بأكثر من الثلث لأحدهم، فلا يصح لهم الرجوع بعدها.

٤–وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه : كبطلان التوارث ببطلان النكاح.

٥–ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته : كبيع القفل يتضمن تمليك مفتاحه معه.

٦–ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا : كبيع الناقة مع حملها، وبمعناها : يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

٧–والحريم له ما هو حريم له : والحريم للشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ولوازمه.

٨–والرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

٩–وللأكثر حكم الكل، وبمعناها : الترجيح بالغالب الأعم.

١٠– واختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان : وأصلها حديث بريرة : " هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية "[١].

١١– والجواز الشرعي ينافي الضمان : كمن حفر في ملكه بئرا، فوقع فيه حيوان لغيره فمات لم يضمنه.

[١] . متفق عليه عن عائشة، البخاري برقم (٢٥٧٨)، ومسلم برقم (١٠٧٥).

١٢- والخراج بالضمان : وأصلها حديث عن عائشة بنصها[1]، كأجرة المبيع مدة الخيار على المشتري، لأنه يضمن تلفه.

قال الزركشي . رحمه الله . : (هو حديث صحيح، ومعناه : ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابله الغرم)[2].

١٣- وبمعناها : الغرم بالغنم : كالعين المرهونة نفقتها على المنتفع بها.

١٤- وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه، وأصلها حديث بنصها[3].

١٥- وبمعناها حديث في السنن بلفظ : " الزعيم غارم "[4]، أي : ضامن.

١٦- والفعل يضاف إلى المباشر لا الآمر، ما لم يكن معذورا.

١٧- وليس لعرق ظالم حق : وأصلها حديث أخرجه البخاري معلقا عن عمرو بن عوف بنصها[5]، ومعناها : الظلم لا يكسب الظالم حقا.

القاعدة الكلية : **إعمال الكلام أولى من إهماله** :

معناها : حمل الكلام على إفادة معنى ما أمكن مقدم على إلغاء إفادته وإهمال معناه.

القواعد المتفرعة عنها :

١-الأصل في الكلام الحقيقة، فإن تعذرت يصار إلى المجاز، وإلا أهمل : كالإقرار بجناية لم تقع.

والحقيقة : اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب.

والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينة.

---

[1] . أخرجه أبو داود برقم (٧٧٩)، والترمذي برقم (١٢٨٥)، وقال : حسن صحيح، والنسائي برقم (٤٥٠٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٤٢).

[2] . المنثور في القواعد للزركشي ١١٩/٢.

[3] . أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦)، وقال : حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

[4] . أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦)، وقال : حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

[5] . أصله مخرج في البخاري برقم (٢١٦٦) (١٤٤/٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٧٨)، وقال : حسن غريب، وصححه الألباني بلفظه في مختصر إرواء الغليل (٦/٦) برقم (١٥٥١)، وانظر أيضا : فتح الباري لابن حجر (١٨/٥) السلفية.

٢-والبينة حقيقة متعدية، وإقرار من كان أهلا حجة قاصرة : كمن أقر بدين مشترك لزمه في حق نفسه دون غيره.

٣-والإقرار لا يرتد بالرد.

٤-وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله : كمن طلق زوجته نصف طلقة حسبت عليه طلقة كاملة.

٥-والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.

٦-والسؤال معاد في الجواب : كمن سئل عن إقرار فرد بالإيجاب لزمه حكم ما أقر به.

٧-والتأسيس أولى من التأكيد.

٨-والأصل حمل المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، ما لم يرد المبين.

٩-وإذا تعارض الدليلان قدم الجمع على الترجيح، وإلا فالتوقف.

ومن القواعد الكلية في المصالح والمفاسد:

- درء المفاسد الراجحة مقدم على جلب المصالح.
- إذا تعارضت المصالح فمع التفاوت يقدم الأعلى أو الأعم، ومع التساوي يخير.
- إذا تعارضت المفاسد فمع التفاوت يرتكب الأخف أو الأخص، ومع التساوي يخير.
- وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، كالولي والوصي.

ومن القواعد الكلية في الحلال والحرام

- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام،وكذا المانع والمقتضي يغلب المانع.
- وما حرم استعماله حرم اتخاذه، وحرم إعطاؤه : كالنجاسات.
- وتكره معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعرف عينه، وقيل : تحرم مطلقا.

ومن القواعد الكلية في الاجتهاد

- لا عبرة بالاجتهاد في معارضة النص المحكم.
- كل مجتهد في الحق مأجور.
- الاجتهاد لا ينقض بمثله.
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- الخروج من الخلاف مستحب.

و من القواعد الكلية:

المشغول لا يشغل : كالعين المرهونة لا يصح جعلها وقفا، وكذا العكس.

الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب : كإيثار المصلي غيره بالصف الأول.

وفيما ذكر من القواعد الفقهية الكلية كفاية، وثمة قواعد أخرى تركتنا اختصارا، وأما الضوابط الفقهية فهي منثورة في أبوابها الفقهية، وحصرها يخرج عن مقصود هذا المختصر فتطلب في مظانها.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وتم الفراغ منه بفضل الله وتوفيقه وإحسانه، الجمعة غرة المحرم عام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، وكتبه د. رياض بن منصور الخليفي.